



دليل المشاركة في تدابير بناء الثقة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

إصدار منقح (٢٠١٣)



جنيف ٢٠١٣

إعداد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح
بدعم من الاتحاد الأوروبي

إصدار منقح (فبراير 2013)

يرجى الإبلاغ عن أي أخطاء على البريد bwc@unog.ch

جدول المحتويات

١	القسم الأول: حول هذا الدليل
٣	القسم الثاني: تقديم تدابير بناء الثقة (CBM)
٥	القسم الثالث: الإجراءات العملية لتقديم التقارير
٥	الموعد النهائي
٥	الحصول على النماذج
٥	تقديم تقارير تدابير بناء الثقة
٦	خيارات النشر
٧	القسم الرابع: البدء: تحديد الموارد وجهات الاتصال
٧	جهات الاتصال وجهات التنسيق
٧	اعتبارات التوقيت
٧	اعتبارات أخرى
٩	القسم الخامس: توجيه تفصيلي لاستكمال النماذج
١٠	النموذج "أ" (الجزء 1)
١٠	توجيه لاستكمال النموذج "أ" الجزء 1 (1) والجزء 1 (2)
١٢	نموذج تدابير بناء الثقة
١٤	مثال مكتمل للنموذج "أ"، الجزء 1
٢٠	توجيه لاستكمال النموذج "أ"، الجزء 2
٢١	نموذج تدابير بناء الثقة
٢٣	مثال مكتمل للنموذج "أ"، الجزء 2
٣٠	النموذج "ب"
٣١	توجيه لاستكمال النموذج "ب"
٣١	نموذج تدابير بناء الثقة
٣٢	مثال مكتمل للنموذج "ب"
٣٥	النموذج "ج"
٣٥	توجيه لاستكمال النموذج "ج"
٣٦	مثال مكتمل للنموذج "ج"
٣٧	النموذج "د"
٣٨	النموذج "هـ"
٣٨	توجيه لاستكمال النموذج "هـ"
٤٠	نموذج تدابير بناء الثقة
٤٠	مثال مكتمل للنموذج "هـ"
٤٢	النموذج "و"
٤٢	توجيه لاستكمال النموذج "و"
٤٤	نموذج تدابير بناء الثقة
٤٤	مثال مكتمل للنموذج "و"
٤٩	النموذج "ز"
٤٩	توجيه لاستكمال النموذج "ز"
٥٠	نموذج تدابير بناء الثقة
٥٠	مثال مكتمل للنموذج "ز"

٥٢	إعلان صفحة الغلاف ("النموذج 0")
٥٢	توجيه لاستكمال النموذج 0
٥٥	القسم السادس: التقارير المقدمة لاحقاً: الحفاظ على البيانات وتحديثها
٥٧	القسم السابع: الحصول على المساعدة: مصادر المشورة والمساعدة
٥٩	الملحق 1: نموذج معلومات جهة الاتصال الوطنية
٦٢	الملحق 2: خطابات نموذجية لطلب معلومات تدابير بناء الثقة
٦٣	قالب خطاب تدابير بناء الثقة: عام
٦٥	قالب خطاب تدابير بناء الثقة: الصحة
٦٧	قالب خطاب تدابير بناء الثقة: الزراعة
٦٩	قالب خطاب تدابير بناء الثقة: الدفاع
٧١	قالب خطاب تدابير بناء الثقة: السلطات القانونية والتنظيمية
٧٢	قالب خطاب تدابير بناء الثقة: السنوات التالية

القسم الأول: حول هذا الدليل

قام مكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة بإعداد هذا الدليل، بدعم من الاتحاد الأوروبي، في إطار العمل المشترك مع الاتحاد الأوروبي بين عامي 2009 و2011 وقرار المجلس بين عامي 2012 و2014 لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

يتلخص هدف هذا الدليل في تقديم المشورة والتوجيه العمليين للموظفين المسؤولين عن إعداد تقارير تدابير بناء الثقة (CBM) لتقديمها وفقاً لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. يتضمن هذا الدليل:

- معلومات أساسية عن عملية تدابير بناء الثقة
- ونصائح عامة حول الإعداد للمشاركة في تدابير بناء الثقة
- وتوجيهاً تفصيلياً عن تجميع المعلومات النوعية المطلوبة لاستكمال كل نموذج.

أعد هذا الدليل ليكون بمثابة دليل إرشادي عملي وليس له صفة رسمية؛ لذا، يُرجى الرجوع إلى القرارات الصادرة عن المؤتمرات الاستعراضية المعنية لمعرفة المتطلبات الرسمية للمشاركة في تدابير بناء الثقة. ويتضمن هذا الدليل بعض الاقتراحات المتعلقة بتقديم المعلومات، فضلاً عن المعلومات المطلوبة لاستكمال نماذج تدابير بناء الثقة. ولا تعدو تلك كونها اقتراحات فقط ولا تتطوي على، أو تفرض، أي التزامات إضافية على عاتق الدول الأطراف.

يتوفر هذا الدليل مجاناً للدول الأطراف، ويُنشر بكل لغة من اللغات الست الرسمية للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية).

القسم الثاني: تقديم تدابير بناء الثقة (CBM)

أُتفق على تقديم تدابير بناء الثقة في المؤتمر الاستعراضي الثاني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية المنعقد في 1986، وذلك "للحيلولة دون حدوث حالات الغموض أو الشك أو الاشتباه أو التقليل منها، إلى جانب تعزيز التعاون الدولي في مجال الأنشطة البيولوجية السلمية". تم إعداد تدابير بناء الثقة في اجتماع ضم خبراء علميين وفنيين تم عقده في أبريل/نيسان 1987، وتم تعديلها وتوسيع نطاقها في المؤتمر الاستعراضي الثالث المنعقد في 1991. وفي المؤتمر الاستعراضي السادس المنعقد في 2006، تم التوصل إلى اتفاق حول إدخال العديد من التحسينات على آليات تقديم تقارير تدابير بناء الثقة وتوزيعها. لتسهيل عملية الإبلاغ، تبنى المؤتمر الاستعراضي السابع المنعقد في 2011 نماذج إبلاغ منقحة تتضمن تعديل النموذج "أ"، الجزء 1، وحذف أجزاء من النموذج "ب"، وحذف النموذج "د"، وتعديل النموذج "هـ"

بالرغم من أن تدابير بناء الثقة لم تُستمد من نص الاتفاقية ذاتها مباشرة، اتخذ المؤتمر الاستعراضي الثاني قرارًا بالإجماع ينص على "التزام الدول الأطراف بتنفيذ التدابير التالية على أساس التعاون المشترك". يعني هذا أن المشاركة في تدابير بناء الثقة أمر ملزم لجميع الدول الأطراف الموقعة على الاتفاقية.

حسبما نص الاتفاق الذي تم التوصل إليه في المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والسابع، فإن تدابير بناء الثقة تتكون من ستة تدابير أو نماذج، من "أ" إلى "ز" (قام المؤتمر الاستعراضي السابع بحذف النموذج "د"):

نموذج تدبير بناء الثقة "أ" الجزء 1: تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

الجزء 2: تبادل المعلومات الخاصة بالبرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي.

نموذج تدبير بناء الثقة "ب" تبادل المعلومات حول حالات انتشار الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي تسببها السموم.

نموذج تدبير بناء الثقة "ج" تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعرفة.

نموذج تدبير بناء الثقة "هـ" الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى.

نموذج تدبير بناء الثقة "و" الإعلان عن الأنشطة السابقة في برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية.

نموذج تدبير بناء الثقة "ز" الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات.

بالإضافة إلى هذه النماذج السبعة، يوجد كذلك إعلان على صفحة الغلاف، والذي يُشار إليه أحياناً "بالنموذج 0". حيث يحتوي على قائمة بتدابير بناء الثقة مع مجموعة مختارة من الإجابات على كل منها: "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه" ويسأل عن "سنة آخر إعلان إذا كان تمّ لا جديد يستوجب الإعلان عنه". كذلك يطلب تفاصيل عن الدولة الطرف التي قدمت التقرير، بما في ذلك جهة الاتصال الوطنية.

القسم الثالث: الإجراءات العملية لتقديم التقارير

الموعد النهائي

الموعد السنوي النهائي لتقديم تقارير تدابير بناء الثقة هو 15 أبريل/نيسان. ويجب أن تشمل المعلومات المقدمة على معلومات السنة التقويمية المنصرمة (مثل تدبير بناء الثقة الذي يشتمل على بيانات سنة 2001 التقويمية المطلوب تقديمها في موعد أقصاه 15 من أبريل/نيسان 2002).

يجب الالتزام بهذا الموعد النهائي قدر المستطاع. ومع ذلك، يمكن في حالة الضرورة القصوى تقديم تقارير تدابير بناء الثقة في أي وقت حتى بعد الموعد النهائي. فتقديم التقارير في موعد متأخر أفضل بكثير من عدم تقديمها على الإطلاق. ومن الوارد الإخفاق في تقدير الفترة الزمنية المطلوبة - لتحديد المعلومات ذات الصلة وتجميعها - تقديرًا صحيحًا، خاصة في المرة الأولى للقيام بذلك. لذا، يُفضل، في إطار التخطيط والتنسيق الداخليين، تحديد تواريخ مستهدفة لتجميع المعلومات المزمع تقديمها من جانب الإدارات أو الوكالات الحكومية أو الهيئات الأخرى في الوقت المناسب وذلك لإتاحة تقديم التقارير قبل حلول الموعد النهائي، وفي حالة الضرورة مراجعة البيانات المقدمة وتوضيح أي غموض.

الحصول على النماذج

يمكن تنزيل نماذج التدابير الفارغة، بكل لغة من اللغات الست الرسمية، من قسم تدابير بناء الثقة في الموقع الإلكتروني التابع لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، <http://www.unog.ch/bwc/CBMs>. كما توجد نسخة من هذه النماذج في القسم الخامس من هذا الدليل (الصفحة 9).

تقديم تقارير تدابير بناء الثقة

يجب تقديم تقارير تدابير بناء الثقة إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية (BWC)، التابعة لمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف.

وعليه، فإننا نشجع على تقديم تقارير تدابير بناء الثقة إلكترونياً (كمستند بتنسيق Microsoft Word، أو RTF، أو PDF) إلى وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية على الموقع الإلكتروني bwc@unog.ch. وسيتم الإشعار باستلام جميع مراسلات البريد الإلكتروني.

يمكن، في حالة الرغبة في ذلك، إرسال نسخة مطبوعة كذلك، تحت عنوان مذكرة شفوية من طرف بعثتكم الدائمة في جنيف، إلى العنوان التالي:

BWC Implementation Support Unit
(United Nations Office for Disarmament Affairs (Geneva Branch
Room C.1-1, Palais des Nations
Geneva 10 1211
Switzerland

فاكس: +41 (0) 22 917 04 83

خيارات النشر

تُنشر تقارير تدابير بناء الثقة المستلمة في المساحة المقيدة على الموقع الإلكتروني التابع لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (ISU) (<http://www.unog.ch/bwc/restricted>) - ويمكن فقط للدول الأطراف الوصول إليها، ما لم تطلب الدولة الطرف التي قدمت التقارير غير ذلك. وتُوزع تقارير تدابير بناء الثقة، غير المنشورة على شبكة الإنترنت، على الدول الأطراف في صورة أفراس مدمجة أو نسخ مطبوعة.

تجدر الإشارة إلى أن بعض الدول الأطراف فضلت نشر تقارير تدابير بناء الثقة الخاصة بها في القسم العام من الموقع الإلكتروني دون قيود. ويمكن العثور عليها في صفحة تقارير تدابير بناء الثقة:

<http://www.unog.ch/bwc/cbms>

القسم الرابع: البدء: تحديد الموارد وجهات الاتصال

لتجميع المعلومات الملائمة لنماذج تدابير بناء الثقة، يُفضل في مستهل العملية تحديد المسؤوليات وتحديد الموارد وجهات الاتصالات الحكومية التي تمتلك حق الوصول إلى البيانات ذات الصلة. يقدم هذا القسم المشورة حول كيفية تجميع هذه المعلومات.

جهات الاتصال وجهات التنسيق

تتمثل الخطوة الأولى في عملية تدابير بناء الثقة في تعيين البلد لجهة اتصال وطنية، وذلك في حالة عدم وجود جهة اتصال. تتسق جهة الاتصال هذه عملية تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني والتواصل مع الدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات الصلة، وتسهل عملية تبادل المعلومات فيما يتعلق بالجهود الدولية، إلى جانب إعداد تقارير تدابير بناء الثقة المقدمة. ويمكن تعيين شخص بعينه أو تسمية وظيفة أو منصب (مدير قسم أسلحة الدمار الشامل مثلاً)، وهو أمر قد يكون مناسباً في حالة تكرار تغيير الموظفين. يُرجى تقديم معلومات الاتصال الخاصة بجهة الاتصال الوطنية لوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية. يمكن العثور على "نموذج معلومات جهة الاتصال الوطنية" في الملحق 1.

بالإضافة إلى جهة الاتصال الوطنية، من المفيد تحديد نقاط تنسيق في الوزارات المعنية. وينبغي أن تكون نقاط التنسيق هذه، في الوزارات المعنية، في مواقع تتيح لها الوصول إلى المعلومات ذات الصلة لاستكمال نماذج تدابير بناء الثقة. وبعبارة أخرى، يجب ألا يتم إبلاغ وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (ISU) بنقاط التنسيق هذه، وذلك لأن دورها يتلخص في مساعدة جهة الاتصال الوطنية في استكمال نماذج تدابير بناء الثقة. ولتحديد نقاط التنسيق المحتملة، يُفضل وضع قائمة بجهات الاتصال في جميع الإدارات أو الوكالات الحكومية أو الهيئات الوطنية المحتمل أن تكون ذات صلة، والتي يمكن أن تساعد في تقديم البيانات المطلوبة؛ ومن الأفضل إجراء ذلك في وقت مبكر لتحقيق نظرة شمولية قدر الإمكان.

وفي إطار السعي للحصول على المعلومات المرتبطة بتدابير بناء الثقة، يمكن أن يفيد استخدام مسودات نماذج الخطابات. ومن الضروري كذلك إرسال خطابات واضحة تختص بكل نوع من أنواع فئات المعلومات المطلوبة. تتوفر بعض الأمثلة على نماذج الخطابات في الملحق 2.

اعتبارات التوقيت

عادةً ما تفضل الدول الأطراف عقد اجتماع وزاري مشترك لنقاط التنسيق في يناير/كانون الثاني لجمع الأطراف المسؤولة من مختلف الجهات الحكومية. وتساعد هذه الاجتماعات على تجميع البيانات، بالإضافة إلى تحديد المسؤوليات والمواعيد النهائية لنقاط التنسيق المعنية. فيرجى الاستعداد لإرسال التذكيرات اللازمة في حالة عدم تلقي أي استجابة من الهيئات المعنية - يمكن إجراء ذلك في بداية شهر فبراير/شباط. ويهدف هذا الأمر إلى الحصول على نص موحد بحلول منتصف مارس/آذار لمراجعته. كما يتيح ذلك إعادة مراجعة الوثيقة في الوقت المناسب، بحيث تتم إزالة أي غموض أو تلافيف حالات السهولة.

في حالة اقتراب الموعد النهائي لتقديم التقارير، وتعدّز توفير المعلومات كاملة، تُقبل النماذج المرسله وبها جميع المعلومات المتوفرة حتى حينه، على أن تُستكمل المعلومات لاحقاً على هيئة ملحق.

اعتبارات أخرى

يجب الأخذ في الاعتبار أن بعض البيانات المطلوبة لاستكمال نماذج تدابير بناء الثقة قد لا توفرها مؤسسات الدولة المركزية، بل قد تتوفر على مستوى الأقاليم أو الهيئات المحلية. ولهذا السبب، تفضل بعض الدول الأطراف إجراء الاتصالات على مستوى الأقاليم في بداية الأمر حتى يمكن تجميع المعلومات في الوقت المناسب.

من المهم إدراك أن المعلومات المطلوبة لبعض النماذج (مثلاً النموذجان ب و) ربما جُمعت سابقاً من قبل السلطات الوطنية، من أجل التقارير والإعلانات الخاصة بالمنظمات والمعاهدات الدولية الأخرى. وقد وجدت بعض الدول الأطراف

أن من المفيد إعادة استخدام المعلومات أو توفير روابط انترنت لتلك التقارير. بعض المنظمات التي ربما جُمعت تقارير لها سابقاً تشمل:

- منظمة الصحة العالمية (WHO)
- القرار 1540 الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة
- منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO)
- المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE)

وأخيراً، قد يسهل تجميع المعلومات الخاصة ببعض النماذج من مصادر غير وزارية عبر الإنترنت. قد ترغب في استخدام محركات البحث على الإنترنت للبحث عن المعلومات الأساسية المتعلقة بسياسات المختبرات، والمنشورات والنشر في الاعتبار. وقد يكون من الأنسب أيضاً الاتصال مباشرة بالرابطة التجارية والجامعات وثيقة الصلة.

ويُشجع الموظفون الذين يتحملون مسؤولية تجميع معلومات نماذج تدابير بناء الثقة (CBM) على الاتصال، في وقت مبكر من العملية، إما بوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية (ISU) أو بأي من المصادر الأخرى طلباً للاستشارة والمساعدة، بغية المشاركة في نماذج تدابير بناء الثقة الواردة في القسم السابع من هذه الوثيقة. إذا كانت هناك حاجة إلى الدعم، فمن المستحسن أيضاً استكشاف قاعدة بيانات المساعدة والتعاون، المتاحة للدول الأطراف في مساحة الوصول المقيد على موقع اتفاقية الأسلحة البيولوجية الإلكتروني.

القسم الخامس: توجيه تفصيلي لاستكمال النماذج

يستعرض هذا القسم كل نموذج تباعاً. وتتضمن المعلومات المتوفرة لكل نموذج كلاً من الإرشادات المتعلقة بكيفية استكمال النموذج على النحو المتفق عليه في المؤتمرين الاستعراضيين الثالث والسابع، والتوجيه الإضافي الذي تم وضعه لهذه الوثيقة، ونسخة من نموذج فارغ، ومثالاً لنموذج مكتمل. تظهر النماذج الفارغة والنصوص المصاحبة التي اعتمدها المؤتمران الاستعراضيان الثالث والسابع بخلفية رمادية؛ بينما تظهر أمثلة النماذج المكتملة في مربعات.

النموذج "أ" (الجزء 1)

تدبير بناء الثقة "أ":

الجزء 1 تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

اتفق، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، على أن تستمر الدول الأطراف في تنفيذ الآتي:

"تبادل البيانات - بما في ذلك الاسم، والموقع، ونطاق الأنشطة ووصفها العام - الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات التي تستوفي معايير السلامة العالية على المستوى الوطني أو الدولي، والمجهزة لمعالجة المواد البيولوجية - للأغراض المسموح بها - التي تسبب خطورة عالية على الأفراد والجماعات، أو تخصص في أنشطة بيولوجية مسموح بها وترتبط بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً."

الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على ما يلي، وهي الأمور التي جرى تعديلها في المؤتمر الاستعراضي السابع لاحقاً.

يجب على كل دولة من الدول الأطراف توفير البيانات الخاصة بكل ما يقع داخل إقليمها أو يخضع لسلطتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان من المنشآت التي تتضمن مختبرات الاحتواء الأقصى التي تستوفي تلك المعايير التي تسري على مثل هذه المختبرات على النحو المحدد في الإصدار الأخير من دليل منظمة الصحة العالمية¹ للسلامة البيولوجية المخبرية، و/أو دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوانات² البرية أو ما يعادلها من التوجيهات الأخرى التي اعتمدها المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل تلك التي تصنف بأنها متوافقة مع معايير مستوى السلامة البيولوجية الرابع (BL4، أو BSL4 أو P4) أو ما يعادلها من معايير.

يتعين على الدول الأطراف التي لا تمتلك أي منشأة تستوفي معايير الاحتواء الأقصى هذه مواصلة استكمال النموذج "أ"، الجزء 1 (2).

¹ منظمة الصحة العالمية

² المنظمة العالمية لصحة الحيوان

توجيه لاستكمال النموذج "أ" الجزء 1 (1) والجزء 1 (2)

لاستكمال النموذج "أ"، الجزء 1، فإن الخطوة الأولى هي تحديد أي منشآت تضم مختبرات الاحتواء الأقصى وتستوفي المعايير الخاصة بتلك المختبرات على النحو المحدد في دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية ودليل المنظمة العالمية لصحة الحيوانات البرية^a بصفة عامة، يرتبط هذا بمختبرات مستوى السلامة البيولوجية الرابع (BL4) المعدة للتعامل مع الكائنات المجهرية المنتمية إلى مجموعة الخطورة الرابعة، التي تعتبر وفقاً لدليل السلامة البيولوجية عوامل مسببة للمرض تتسبب عادةً في "إصابة البشر والحيوانات بأمراض خطيرة ويمكن أن تنتقل بالعدوى من فرد لآخر انتقالاً مباشراً أو غير مباشر. ولا يتوفر عادةً العلاج الفعال أو التدابير الوقائية"، بحسب دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية.

إذا لم يكن بلدك يمتلك مختبر BL4، أو لا يستخدم نظام منظمة الصحة العالمية (WHO) أو المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) لتصنيف المختبرات، نقترح، إعمالاً لمبدأ الشفافية، أن تستكمل النموذج "أ"، الجزء 1، للمختبرات الموجودة في بلدك والتي تتعامل مع مسببات الأمراض التي تتسبب عادةً في إصابة البشر والحيوانات بأمراض خطيرة ويمكن أن تنتقل بالعدوى من فرد لآخر انتقالاً مباشراً أو غير مباشر، ولا يتوفر لها العلاج الفعال أو التدابير الوقائية عادةً.

^a الإصدار الأخير من دليل السلامة البيولوجية متاح على الإنترنت بتنسيق PDF على الرابط <http://www.who.int/csr/resources/publications/biosafety/Biosafety7.pdf>. كما يتوفر دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوانات البرية على الرابط التالي <http://www.oie.int/international-standard-setting/terrestrial-manual>.

ونظرًا للعلاقة الوثيقة بين أمراض البشر والحيوانات، من الأهمية بمكان عدم التغاضي عن المختبرات الحيوانية عند تحديد المنشآت التي سيتم الإبلاغ عنها في هذا النموذج. وقد يكون من المفيد أيضًا تقديم معلومات حول المنشآت التي تتعامل مع مسببات الأمراض النباتية ذات الصلة. (لاحظ أن هذه مجرد اقتراحات: متطلبات النموذج "أ"، الجزء I (1) الصارمة تسري فحسب على مختبرات BL4 أو ما يعادلها.)

في العديد من البلدان، ستحتفظ وزارة الصحة بهذه المعلومات؛ وقد تكون وزارة الدفاع أو العلوم أو التكنولوجيا أو التعليم وثيقة الصلة بالأمر. وينبغي استشارة الوزارات أو الوكالات التي تتعامل مع الشؤون الزراعية بشأن أي من مختبرات الاحتواء الأقصى، التي تتعامل مع مسببات الأمراض الحيوانية أو النباتية أو تخزينها. وقد يلزم أيضًا التواصل مع الوزارات المعنية بتشريعات السلامة، أو الأمن البيولوجي، أو الهندسة الوراثية، أو أي عمليات تنظيمية أخرى ترتبط بمنشآت الاحتواء. وقد تتمكن الرابطة التجارية، والهيئات المهنية، ومجالس البحوث، والهيئات الأكاديمية المركزية من توفير المعلومات الخاصة بالمنشآت ذات الصلة وجهات الاتصال.

قد تكون المعلومات المطلوبة الخاصة بهذه المنشآت مسجلة لدى الوزارة أو الوكالة المسؤولة، ويسهل في هذه الحالة نقل البيانات إلى نموذج تدابير بناء الثقة. أو بدلاً من ذلك، قد يكون من الضروري الاتصال بكل منشأة على حدة للحصول على المعلومات الضرورية عن أنشطتها. وفي هذه الحالة، يجب أن تحتفظ جهة اتصال تدابير بناء الثقة الوطنية بقائمة حديثة من المنشآت وجهات الاتصالات ذات الصلة في الوزارات الأساسية وما إلى ذلك، وإن أمكن في المنشآت ذاتها.

كيفية استكمال النموذج:

يجب استكمال النموذج "أ"، الجزء I، لكل منشأة سيتم الإعلان عنها.

1. اسم (أسماء) المنشأة – يُرجى إدراج جميع الأسماء الشائعة التي تُعرف بها المنشأة.
2. المؤسسة أو الشركة المسؤولة العامة أو الخاصة – يُرجى الإشارة إلى المؤسسة أو الشركة التي تملك هذه المنشأة أو تشغيلها أو تتولى مسؤوليتها بأي شكل من الأشكال. وفي حالة عدم وضوح ذلك، يمكن أن تتوفر هذه المعلومات على الموقع الإلكتروني الخاص بالمنشأة.
3. الموقع والعنوان البريدي – يُرجى إرفاق عنوان الموقع والعنوان البريدي للمنشأة. يُرجى مراعاة إرفاق معلومات الاتصال الأخرى أيضًا، مثل رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، والموقع الإلكتروني.
4. مصادر تمويل النشاط المذكور، بما في ذلك الإشارة إلى تمويل النشاط كليًا أو جزئيًا من قبل وزارة الدفاع – يجب أن توفر أقسام الحسابات، ودوائر المحفوظات العامة، والسجلات المالية هذه المعلومات، مثل الإقرارات الضريبية.
5. عدد وحدات الاحتواء الأقصى داخل مركز الأبحاث و/أو المختبر، إلى جانب الإشارة إلى حجم كل وحدة (بالمتر المربع) – يجب أن توفر إدارة المختبر، أو التصميمات الهندسية، أو المخططات، هذه المعلومات. وإذا لم تتمكن من تحديد أحجامها بدقة، يُرجى تقديم أحجام تقديرية، مع الإشارة بشكل واضح إلى أن ذلك مجرد تقدير.
6. نطاق الأنشطة ووصفها العام، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية و/أو السموم حسب الحاجة – يُرجى إدراج جميع الأنشطة الجارية في المختبر؛ ويمكن تجميع هذه المعلومات من خلال مراجعة المشاريع الحالية والحديثة الجاري تنفيذها في المختبر. تجدر الإشارة إلى ضرورة التنويه عن أنواع الكائنات المجهرية و/أو السموم المستخدمة، وخصوصًا في حالة ارتباطها ببرامج الأسلحة البيولوجية الهجومية في الفترة السابقة.

يجب استكمال النموذج "أ"، الجزء I (2) إذا لم يتم الإعلان عن وحدات الاحتواء الأقصى في النموذج "أ"، الجزء I (1). قم بتوضيح أعلى مستوى للسلامة البيولوجية (BSL3، و BSL2 في حالة عدم وجود مثل وحدة الاحتواء هذه) تم تحقيقه في المنشآت التي تعالج العوامل البيولوجية في منطقتك. أضف معلومات إضافية ذات صلة، إذا اقتضى الأمر. هذه المعلومات يمكن أن تكون وصفًا موجزًا للمنشآت وما تم تنفيذه من الأنشطة ذات الصلة.

نموذج تدابير بناء الثقة

النموذج "أ"، الجزء 1 (1)

تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات³

1.	اسم (أسماء) المنشأة ⁴	_____
2.	المؤسسة أو الشركة المسؤولة العامة أو الخاصة	_____ _____
3.	الموقع والعنوان البريدي	_____ _____ _____
4.	مصدر (مصادر) تمويل النشاط المذكور، بما في ذلك الإشارة إلى تمويل النشاط كلياً أو جزئياً من قبل وزارة الدفاع.	_____
5.	عدد وحدات الاحتواء الأقصى ⁵ داخل مركز الأبحاث و/أو المختبر، مع الإشارة إلى مساحة كل وحدة (بالمتر المربع)	_____

6. نطاق الأنشطة ووصفها العام، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية و/أو السموم حسب الحاجة

³ ينبغي تحديد وحدات الاحتواء التي تعتبر وحدات ثابتة لعلاج المرضى، وتتكامل مع المختبرات، كلاً على حدة.
⁴ بالنسبة للمنشآت المجهزة بوحدات الاحتواء الأقصى، والتي تشارك في البرنامج القومي لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي، يُرجى كتابة اسم المنشأة وتحديد "معلن عنها طبقاً للنموذج "أ"، الجزء 2 (3)".
⁵ وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية، أو ما يعادله.

النموذج "أ"، الجزء 1 (2)

إذا لم يتم الإعلان عن منشأة متوافقة مع معايير السلامة البيولوجية من المستوى الرابع (BSL4) في النموذج "أ"، الجزء 1 (1)، فقم بتوضيح أعلى مستوى للسلامة البيولوجية تم تحقيقه في المنشآت التي تعالج العوامل⁶ البيولوجية في إقليم تابع للدولة الطرف:

مستوى السلامة البيولوجية الثالث ⁷	نعم/لا
مستوى السلامة البيولوجية الثاني ⁸ (إن وُجد)	نعم/لا

أي معلومات إضافية أخرى ذات صلة، إذا اقتضى الأمر:

⁶ كائنات مجهرية تسبب أمراضاً للبشر و/أو للحيوانات

⁷ وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية و/أو دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوانات البرية أو ما يعادلها من التوجيهات المقبولة دولياً.

⁸ وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية و/أو دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوانات البرية أو ما يعادلها من التوجيهات المقبولة دولياً.

مثال مكتمل للنموذج "أ"، الجزء 1

النموذج "أ"، الجزء 1 (I)
[مقتبس من نموذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته أستراليا]

تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

تقرير أستراليا بشأن الأسئلة من 1 إلى 6 في نموذج "أ" الجزء 1 (1) موجود في الملحق 1 أدناه.

1.1 الملحق

تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

معلومات أساسية

توجد في أستراليا أربع من وحدات الاحتواء الأقصى تستوفي كلها المعايير الخاصة بـ "مختبر الاحتواء الأقصى" على النحو المحدد في أحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية.

وهي كالآتي:

- المختبر الأسترالي لصحة الحيوان (الملحق 1.2)
 - المختبر القومي للحجر الصحي عالي الأمان (الملحق 1.3)
 - مختبر الفيروسات للخدمات العلمية الصحية في كوينزلاند (الملحق 1.4)
 - وحدة الأمراض المعدية والاستجابة البيولوجية (الملحق 1.5)
- فيما يلي بيانات هذه المنشآت ذات الصلة بالأسئلة من 1 إلى 7 بنموذج "أ"، جزء 1 (1).

1.2 الملحق

تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

1. اسم المنشأة

المختبر الأسترالي لصحة الحيوان (AAHL)

2. المؤسسة/الشركة المسؤولة العامة أو الخاصة

منظمة الكومنولث للأبحاث العلمية والصناعية (CSIRO) (الحكومة الاتحادية) ووزارة الزراعة والثروة السمكية والغابات (الحكومة الاتحادية). ملحوظة: يوجد بأستراليا نظام حكومي يتكون من مستويين، بداية من الحكومة الاتحادية، وحتى المستوى الأدنى المتمثل في حكومات الولايات الست ومقاطعتين يشتركون معاً في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها.

3. الموقع والعنوان البريدي

العنوان البريدي	الموقع
PO Bag 24 Geelong VIC 3220 AUSTRALIA	5 Port Arlington Road Geelong, Victoria AUSTRALIA

4. مصدر (مصادر) التمويل للنشاط المعلن عنه، بما في ذلك تحديد ما إذا كان النشاط يتم تمويله كلياً أو جزئياً من قبل وزارة الدفاع

تمول الحكومة الأسترالية المختبر الأسترالي لصحة الحيوان، وذلك عبر منظمة الكومنولث للأبحاث العلمية والصناعية ووزارة الزراعة والثروة السمكية والغابات. كما تساهم في تمويله مؤسسات صناعية وشركات تجارية أخرى.

5. عدد وحدات الاحتواء الأقصى داخل مركز الأبحاث و/أو المختبر، مع الإشارة إلى مساحة كل وحدة (بالمتر المربع)

توجد أربع من منشآت الاحتواء الأقصى (BSL/PC4). مختبر بمساحة 90 متراً مربعاً، ومنشأتان مشتركتان للحيوان بمساحة 127 متراً مربعاً ووحدة مشتركة تضم مختبراً/منشأة حيوان/ومختبر حشرات بمساحة 350 متراً مربعاً.

6. نطاق الأنشطة ووصفها العام، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية و/أو السموم حسب الحاجة.

يلعب المختبر الأسترالي لصحة الحيوان دوراً حيوياً في تعزيز قدرة أستراليا على سرعة تشخيص الأمراض الدخيلة (الأجنبية) والأمراض الحيوانية الناشئة. ويتحقق هذا الأمر عبر البرامج البحثية المستمرة لتحسين الاختبارات التشخيصية الملائمة، التي تتسم بالحساسية والدقة البالغة، وتلعب دوراً جوهرياً في إنجاح حملات الإبادة في حالة تفشي أي مرض.

كما يجري المختبر الأسترالي لصحة الحيوان أبحاثاً على الأمراض الدخيلة، والجديدة، والناشئة لفهم عملية المرض ودوافع ظهور أمراض جديدة، فهماً أفضل، مع تطوير الاختبارات التشخيصية الجديدة واللقاحات والعلاجات الجديدة للأمراض الحيوانية المستوطنة ذات الأهمية على المستوى القومي. وتُجرى دراسات على الأمراض الرئيسية التي تصيب الماشية وحيوانات التربية المائية والحيوانات البرية. كما يتضمن المختبر الأسترالي لصحة الحيوان منشأة احتواء بيولوجي عالية المستوى، من أجل تحقيق دوره الأساسي في تشخيص حالات تفشي الأمراض الحيوانية الطارئة بشكل آمن.

يعتبر المختبر مختبراً مرجعياً للمنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) فيما يتعلق بأنفلونزا الطيور، ومرض النيوكاسل، ومرض اللسان الأزرق، وفيروس نخر تكوين الدم السواقي (EHNV). كما يعد المختبر الأسترالي لصحة الحيوان مركزاً تعاونياً للمنظمة العالمية لصحة الحيوان فيما يتعلق بالأمراض الجديدة والناشئة، ومركزاً تعاونياً للمنظمة العالمية للصحة فيما يتعلق بالمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (SARS)، كما يعتبر مختبراً مرجعياً وطنياً لمرض داء الكلب والبروسيلا.

كمختبر آمن من الناحية الميكروبيولوجية، يستخدم المختبر الأسترالي لصحة الحيوان العديد من العوامل البيولوجية الحساسة للأمان (SSBs) وما إلى ذلك، وهو عبارة عن منشأة SSBA مسجلة تتميز بتوافقها مع متطلبات الأمان المنصوص عليها في القانون الأسترالي الوطني للسلامة الصحية، الصادر في عام 2007 (جرى ذكره تفصيلاً في نموذج هـ).

الملحق 1.3

تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

1. اسم المنشأة

المختبر القومي للخبّر الصحي عالي الأمان (NHSQL)

2. المؤسسة/الشركة المسؤولة العامة أو الخاصة:

وزارة الصحة والشيخوخة (حكومة الكومنولث)، وزارة الخدمات البشرية الفيكتورية (حكومة الولاية).

3. الموقع والعنوان البريدي:

الموقع	العنوان البريدي
Victorian Infectious Diseases Reference Laboratory 10 Wreckyn Street North Melbourne VIC AUSTRALIA	National High Security Quarantine Laboratory c/o VIDRL Locked Bag 815 Carlton South VIC 3053 AUSTRALIA

4. مصدر (مصادر) التمويل للنشاط المعلن عنه، بما في ذلك تحديد ما إذا كان النشاط يتم تمويله كلياً أو جزئياً من قبل وزارة الدفاع

لا تتلقى هذه المنشأة أي تمويل من وزارة الدفاع بالحكومة الأسترالية. ولكن يتلقى المختبر تمويلاً من وزارة الصحة في الكومنولث وعلى مستوى الولاية.

5. عدد وحدات الاحتواء الأقصى داخل مركز الأبحاث و/أو المختبر، مع الإشارة إلى مساحة كل وحدة (بالمتر المربع) مختبر واحد عالي الأمان، يحتوي على وحدتي عزل متنقلتين. مساحته الإجمالية 90 متراً مربعاً.

6. نطاق الأنشطة ووصفها العام، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية و/أو السموم حسب الحاجة

تشخيص الحالات الواردة المحتملة إصابتها بحمى فيروسية نزيفية أو غيرها من الأمراض الفيروسية القابلة للخضوع للحجر الصحي والتي تمثل خطراً كبيراً على المجتمع الأسترالي. تطوير الاختبارات والبروتوكولات المعملية الخاصة بالأمراض الفيروسية التنفسية الدخيلة، بما في ذلك فيروس أنفلونزا A/H5N1 ("أنفلونزا الطيور") والمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة. وبالإضافة إلى ذلك، وفر المختبر المرجعي الفيكتوري للأمراض المعدية الإمكانات اللازمة لإجراء الاختبارات التشخيصية لفيروس الجدري وياشر أعمال الصيانة الخاصة بها. انظر كذلك المعلومات الأساسية.

الملحق 1.4

تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

1. اسم المنشأة

مختبر الخدمات العلمية الصحية في كوينزلاند (QHFSS).

2. المؤسسة/الشركة المسؤولة العامة أو الخاصة:

وزارة الصحة في كوينزلاند (حكومة الولاية).

3. الموقع والعنوان البريدي:

الموقع	العنوان البريدي
39 Kessels Road Coopers Plains QLD AUSTRALIA	PO Box 594 Archerfield QLD 4108 AUSTRALIA

4. مصدر (مصادر) التمويل للنشاط المعلن عنه، بما في ذلك تحديد ما إذا كان النشاط يتم تمويله كلياً أو جزئياً من قبل وزارة الدفاع

لا تتلقى هذه المنشأة أي تمويل من وزارة الدفاع بالحكومة الأسترالية. بل يأتي تمويلها من وزارة الصحة في كوينزلاند.

5. عدد وحدات الاحتواء الأقصى داخل مركز الأبحاث و/أو المختبر، مع الإشارة إلى مساحة كل وحدة (بالمتر المربع)

اثنتان. مساحة إجمالية تبلغ 150متراً مربعاً.

6. نطاق الأنشطة ووصفها العام، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية و/أو السموم حسب الحاجة

تقوم منشأة الاحتواء الأقصى في مختبر الخدمات العلمية الصحية في كوينزلاند، الذي هو عبارة عن مختبر تابع لحكومة الولاية ويختص بدراسة الفيروسات التي تؤثر على الصحة العامة، بوظيفتي التشخيص والبحث. ويتم استخدام منشآت الاحتواء الأقصى في تطوير وتنفيذ الاختبارات التشخيصية على المرضى المشتبه في إصابتهم بمرض فيروسي دخيل أو مستوطن. وهذا يشمل فيروسات هيبيبا أو فيروسات الحمى النزفية الدخيلة. أما مسببات الأمراض الوحيدة من المستوى PC4 التي يشتمل عليها المختبر فهي فيروس هيندرا والفيروس التاجي المسبب للمتلازمة التنفسية الحادة الوخيمة (AQIS QC4)، والتي يتم استخدامها لأغراض تشخيصية. يعترف القائمون على المختبر إدخال مواد كاشفة تفيد في تشخيص عدد من الأمراض الفيروسية الدخيلة، مثل الإيبولا وماربورغ وحمى لاسا وحمى هونين، وحمى الوادي المتصدع، وفيروس هانتا، وعدد آخر من الفيروسات. وتتكون هذه المواد الكاشفة إما من مواد كاشفة تشخيصية معطلة المفعول، أو وحدات فيروسية فرعية مستنسخة، أو فيروسات حية.

خلال عام 2011، تم استبدال لجان الحماية البيولوجية من الفئة الثالثة وأجريت بعض التجديدات للمنشأة. كذلك تم إجراء بحوث لتطوير البروتينات المصنعة لفيروسات الهيندرا والنيباه المستخدمة في تطوير الاختبارات التشخيصية. كذلك تمت المطالبة بإعادة التجديد للمستوى AQIS QC4 وOGTR PC4 وهو ما تم تنفيذه. تم تشخيص فيروس الهيندرا بين الخيول في عام 2011 فقط. وتم إجراء التسلسل.

الملحق 1.5

تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات

1. اسم المنشأة

وحدة الأمراض المعدية والاستجابة البيولوجية (EIBRU).

2. المؤسسة/الشركة المسؤولة العامة أو الخاصة:

معهد علم الأمراض السريرية والبحوث الطبية (ICPMR)، سيدني، مصلحة الخدمات الصحية بالمنطقة الغربية.

3. الموقع والعنوان البريدي:

مركز الخدمات المعملية للأمراض المعدية
وعلم الأحياء المجهرية (CIDMLS)
ICPMR
Institute Road
Westmead NSW 2145

4. مصدر (مصادر) التمويل للنشاط المعلن عنه، بما في ذلك تحديد ما إذا كان النشاط يتم تمويله كلياً أو جزئياً من قبل وزارة الدفاع

لا تتلقى هذه المنشأة أي تمويل من وزارة الدفاع بالحكومة الأسترالية. ويتم تمويلها من قبل وزارة الصحة بنيو ساوث ويلز.

5. عدد وحدات الاحتواء الأقصى داخل مركز الأبحاث و/أو المختبر، مع الإشارة إلى مساحة كل وحدة (بالمتر المربع)

وحدة PC4 للاحتواء الأقصى – مساحة منطقة العمل في المختبر 85.5 متراً مربعاً.

6. نطاق الأنشطة ووصفها العام، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية و/أو السموم حسب الحاجة

الفحوصات المعملية للعينات البشرية أو المواد التي يشتبه في احتوائها على عامل دخيل، أو مرض معد ناشئ أو أحد العوامل المستخدمة في الإرهاب البيولوجي مثل الأنفلونزا الوبائية، والجمرة الخبيثة، ومادة الريسين السامة بولاية نيو ساوث ويلز.

النموذج "أ"، الجزء I (2)
[مقتبس من نموذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته نيوزيلندا]

إذا لم يتم الإعلان عن منشأة متوافقة مع معايير السلامة البيولوجية من المستوى الرابع (BSL4) في النموذج "أ"، الجزء I (1)، فقم بتوضيح أعلى مستوى للسلامة البيولوجية تم تحقيقه في المنشآت التي تعالج العوامل⁶ البيولوجية في إقليم تابع للدولة الطرف:

مستوى السلامة البيولوجية الثالث ⁷	نعم/لا
مستوى السلامة البيولوجية الثاني ⁸ (إن وُجد)	نعم/لا

أي معلومات إضافية أخرى ذات صلة، إذا اقتضى الأمر:

تقوم وزارة الزراعة والثروة السمكية بنيوزيلندا بتشغيل مختبرات الاحتواء BSL3+، والمركز الوطني للأمن الحيوي والأمراض المعدية، في أبرهات (بالقرب من ويلينغتون). كذلك يستخدم معهد العلوم والبحوث البيئية (ESR) هذه المنشأة بموجب تعاقدهم مع وزارة الصحة. وهو يستخدم لأغراض الأبحاث التشخيصية والتطبيقية، بما في ذلك التحقق من صحة الاختبار، وتطويره وإجراء الفحوصات. وتتمثل الأهداف الرئيسية في امتلاك الإمكانيات التي تسمح لنيوزيلندا بالآتي:

- وصف الحالة الصحية للحيوانات والبشر؛
 - وعرض سلالات من كائنات مجهرية معينة لا توجد في هذا البلد.
- ليس لدى نيوزيلندا برنامج قومي لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي.

⁶كائنات مجهرية تسبب الأمراض للبشر و/أو الحيوانات

⁷ وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية و/أو دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوانات البرية أو ما يعادلها من التوجيهات المقبولة دولياً.

⁸ وفقاً لأحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية و/أو دليل المنظمة العالمية لصحة الحيوانات البرية أو ما يعادلها من التوجيهات المقبولة دولياً.

-----النموذج "أ" (الجزء 2)

الجزء 2: تبادل المعلومات الخاصة بالبرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي

أُتفق، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، على أن تنفذ الدول الأطراف الآتي:

ارتقاءً بمستوى شفافية البرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي، تعلن الدول الأطراف عما إذا كانت تنفذ مثل هذه البرامج أم لا. وقد اتفقت الدول الأطراف على تقديم معلومات تفصيلية، بشكل سنوي، عن برامج بحث وتطوير الدفاع البيولوجي، بما في ذلك ملخصات عن أهداف وتكاليف الجهود التي تقوم بها الجهات المتعاقدة وتُجرى في المنشآت الأخرى. إذا لم يكن يجري تنفيذ أي برامج لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي حالياً، يتعين تقديم تقرير صفري.

تقدم الدول الأطراف إعلانات وفقاً للنماذج المرفقة، التي تتطلب تقديم المعلومات التالية:

- (1) هدف وملخص أنشطة البحث والتطوير الجارية مع بيان العمل المنجز في المجالات التالية: الوقاية من الأمراض، ودراسات عن إحداث الأمراض وحدة الإصابة الفيروسية، وتقنيات التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، وعلم السمّيات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث المرتبطة الأخرى.
- (2) ما إذا كان يتم استخدام الاستعانة بجهات تعاقدية أو منشآت غير دفاعية أخرى، وإجمالي التمويل المخصص لهذا الجزء من البرنامج.
- (3) هيكل البرنامج التنظيمي وعلاقات الإبلاغ به.
- (4) المعلومات التالية المتعلقة بالمنشآت الدفاعية والمنشآت الحكومية الأخرى التي تتركز بها أعمال برنامج بحث وتطوير الدفاع البيولوجي:
 - (أ) الموقع
 - (ب) مسطحات المنشآت (بالمتر المربع) بما فيها المساحات المخصصة للمختبرات ذات المستوى BL2 وBL3 وBL4
 - (ج) إجمالي عدد الموظفين، بما في ذلك الموظفين المتعاقدين بدوام كامل لأكثر من 6 أشهر
 - (د) عدد الموظفين المعين عنهم في البند "ج" حسب الفئات التالية: مدنيون، وعسكريون، وعلماء، وفنيون، ومهندسون، وموظفون إداريون وفريق الدعم
 - (هـ) قائمة بالتخصصات العلمية للموظفين العلميين/المهندسين
 - (و) مصادر ومستويات التمويل المخصصة للمجالات الثلاثة التالية: البحث، والتطوير، والاختبار والتقييم
 - (ز) السياسة المتعلقة بالنشر وقائمة بالأبحاث والتقارير المتاحة للنشر العام.

توجيه لاستكمال النموذج "أ"، الجزء 2

في أغلب الحالات، تتولى وزارة الدفاع المسؤولية عن أي برامج أو أنشطة تتعلق بالدفاع البيولوجي، إن وجدت. ومع ذلك، يمكن أن تتحمل بعض الوزارات والإدارات الأخرى مسؤولية وظائف الدفاع المدني، أو مكافحة الإرهاب، أو الأمن القومي، التي تتضمن أيضاً برامج أو أنشطة لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي. فمن الضروري الرجوع إلى هذه الكيانات للتعرف على مستوى تمويل مثل هذه الأنشطة، أو مدى مسؤوليتها عن تشغيل هذه المنشآت بانفسها.

يتطلب النموذج تقديم معلومات تفصيلية عن كل من البرامج والمنشآت المستقلة التي يجري العمل فيها، ويُحتمل أن تحتاج الوزارات فترة زمنية طويلة لتقديمها. فقد تحتاج إلى الحصول على بيانات إضافية من المنشآت المستقلة، لذا يُفضل تخصيص جهة/مسؤول اتصال في كل موقع تكون وظيفتها/وظيفته تجميع البيانات المطلوبة هنا لتقديمها إلى جهة اتصال رئيسية في وزارة الدفاع أو أي وزارة أخرى ذات صلة. وقد يلزم لتجميع البيانات الضرورية الاتصال بمجموعة كبيرة من الأفراد في المنشآت المختلفة، بما في ذلك على سبيل المثال، مديرو البنائات، ومديرو العاملين، والمديرون الماليون

والمديرون الفنيون ومديرو البرامج. ويجب أن يضمن اختيار جهة اتصال في المنشآت المختلفة إمام هذا الفرد بالأنشطة التي تجرى في الموقع ككل، ومعرفة الأشخاص المناسبين للحصول على البيانات اللازمة لاستكمال نموذج تدابير بناء الثقة.

نموذج تدابير بناء الثقة

النموذج "أ"، الجزء 2 (1)

منشآت البرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي

هل توجد برامج قومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي على أراضي الدولة الطرف، أو تخضع لسلطتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان؟ تتضمن أنشطة مثل هذه البرامج الوقاية من الأمراض، ودراسات عن إحداث الأمراض وحدة الإصابة الفيروسية، وتقنيات التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، وعلم السمّيات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث المرتبطة الأخرى.

نعم/لا

إذا كانت الإجابة "نعم"، فاستكمل النموذج "أ"، الجزء 2 (2) الذي سيقدم وصفاً لكل برنامج.

النموذج "أ"، الجزء 2 (2)

منشآت البرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي

البيولوجي

1. إعلان الأهداف والموارد المالية لكل برنامج وتلخيص الأنشطة الرئيسية للبحث والتطوير التي تم تنفيذها في هذا البرنامج. تتضمن المجالات الواجب تناولها: الوقاية من الأمراض، ودراسات عن إحداث الأمراض وحدة الإصابة الفيروسية، وتقنيات التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، وعلم السمّيات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث المرتبطة الأخرى.

2. تحديد إجمالي الموارد المالية المخصصة لكل برنامج ومصادرها.

3. هل يجري تنفيذ جوانب هذه البرامج بموجب العقد المبرم مع المؤسسات الصناعية والأكاديمية أو في منشآت أخرى غير تابعة لوزارة الدفاع؟

نعم/لا

4. إذا كان الجواب بنعم، فما نسبة الإنفاق في هذه المنشآت المتعاقد عليها - أو في غيرها من المنشآت - من بين إجمالي الموارد المالية المخصصة لكل برنامج؟

5. تلخيص أهداف كل برنامج ومجالاته البحثية التي تنفذها الجهات المتعاقد وفي المنشآت الأخرى باستخدام الموارد المالية المحددة في الفقرة 4.

6. تقديم مخطط الهيكل التنظيمي لكل برنامج وعلاقات الإبلاغ (بما في ذلك المنشآت المستقلة المشاركة في البرنامج).

7. تقديم إعلان وفقاً للنموذج "أ"، الجزء 2 (3) لكل منشأة، حكومية أو غير حكومية، يتم تخصيص نسبة كبيرة من مواردها لكل برنامج قومي لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي يتم تنفيذه على أراضي الدولة الطرف، أو يخضع لسلطتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان.

النموذج "أ"، الجزء 2 (3)

منشآت البرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع

البيولوجي

استكمل نموذجًا واحدًا لكل منشأة مععلن عنها وفقًا للفقرة 7 في النموذج "أ"، الجزء 2 (2).

في المنشآت المشتركة، قَدِّم المعلومات التالية للجزء الخاص ببحث وتطوير الدفاع البيولوجي فقط.

1. ما اسم المنشأة؟

2. أين تقع (بما في ذلك العنوان والموقع الجغرافي)؟

3. مسطح المختبر الأرضي حسب مستوى الاحتواء:

المستوى BL2 _____ (متر مربع)

المستوى BL3 _____ (متر مربع)

المستوى BL4 _____ (متر مربع)

إجمالي مساحة المختبر _____ (متر مربع)

4. الهيكل التنظيمي لكل منشأة:

(1) إجمالي عدد الموظفين

(2) تقسيم الموظفين:

عسكريون

مدنيون

(3) تقسيم الموظفين حسب الفئة:

علماء

مهندسون

فنيون

موظفون إداريون وفريق الدعم

(4) قائمة بالتخصصات العلمية للموظفين العلميين/الهندسيين.

(5) هل يعمل موظفو الجهة المتعاقدة في المنشأة؟ إذا كان الأمر كذلك، فاذكر عددهم التقريبي.

(6) ما مصدر (مصادر) تمويل العمل الذي يجري تنفيذه في المنشأة، وذلك يشمل بيان ما إذا كان النشاط يتم تمويله كلياً أو جزئياً من قبل وزارة الدفاع؟

(7) طبيعة مستويات التمويل لمجالات البرنامج التالية:

البحث
التطوير
الاختبار والتقييم

(8) وصف مختصر لسياسة النشر في المنشأة:

(9) توفير قائمة بالأبحاث والتقارير المتاحة للنشر العام والتي تم استمدادها من الأعمال المنشورة خلال الاثني عشر شهراً الماضية. (مثل أسماء المؤلفين وعناوين الكتب والمراجع الكاملة).

5. تقديم وصف مختصر للأعمال الجارية داخل المنشأة في إطار الدفاع البيولوجي، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية⁹ و/أو السموم التي تم إخضاعها للدراسة، فضلاً عن الدراسات التي تم إجراؤها على الرذاذ البيولوجي في الأجواء الخارجية.

⁹ بما في ذلك الفيروسات والبريونات.

مثال مكتمل للنموذج "أ"، الجزء 2

[مقتبس من نموذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته ألمانيا]

النموذج "أ"، الجزء 2 (1)

وصف البرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي

هل توجد برامج قومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي على أراضي الدولة الطرف، أو تخضع لسلطتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان؟ تتضمن أنشطة مثل هذه البرامج الوقاية من الأمراض، ودراسات عن إحداث الأمراض وحدة الإصابة الفيروسية، وتقنيات التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، وعلم السميات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث المرتبطة الأخرى.

نعم

إذا كانت الإجابة "نعم"، فاستكمل النموذج "أ"، الجزء 2 (2) الذي سيقدم وصفاً لكل برنامج.

النموذج "أ"، الجزء 2 (2)

وصف البرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع

البيولوجي

1. إعلان أهداف كل برنامج وتمويله وتلخيص أنشطة البحث والتطوير الرئيسية التي أجريت في إطار البرنامج. تتضمن المجالات الواجب تناولها: الوقاية من الأمراض، ودراسات عن إحداث الأمراض وحدة الإصابة الفيروسية، وتقنيات

التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، وعلم السمّيات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث المرتبطة الأخرى.

وزارة الدفاع الاتحادية:

تتضمن أنشطة البحث والتطوير في البرنامج القومي: الوقاية من الأمراض، وتقنيات التشخيص، وتقنيات أخذ العينات والكشف، وعلم السمّيات، والتطهير والحماية المادية. تُنشر ملخصات وأهداف جميع مشروعات البحث والتطوير في مجال الدفاع الطبي ضد المواد النووية والبيولوجية والكيميائية على الإنترنت على الرابط التالي

<http://www.sanitaetsdienst-bundeswehr.de>

وزارة الداخلية الاتحادية:

في عام 2011 تم دعم ورشتي عمل وتمويلهما بواسطة المكتب الاتحادي للحماية المدنية والمساعدة في حالات الكوارث (Bundesamt für Bevölkerungsschutz und Katastrophenhilfe):

تم تنظيم ورش عمل لمتابعة تقييم فحوصات PCR في الوقت الحقيقي من خلال "اختبار مقارنة مشترك بين المختبرات" (FV BWU 2010 359) في معهد روبرت كوخ. والهدف هو تحسين إمكانيات التشخيص والكشف ومهارات المختبرات المرتبطة في حالة وجود تهديد بيولوجي.

الهدف الشامل لمشاريع أبحاث الحماية المدنية المدعومة والممولة من خلال المكتب الاتحادي للحماية المدنية والمساعدة في حالات الكوارث هو تحسين درجة الاستعداد والاستجابة للتهديدات البيولوجية بهدف تعزيز حماية المستجيبين الأوائل والسكان.

وزارة الصحة الاتحادية:

تم تنفيذ أنشطة بحث وتطوير الدفاع البيولوجي لوزارة الصحة الاتحادية في مركز الأمان البيولوجي (Zentrum für Biologische Sicherheit, ZBS) التابع لمعهد روبرت كوخ (RKI). معهد روبرت كوخ هو مؤسسة اتحادية تابعة لوزارة الصحة الاتحادية وتتولى مسؤولية مراقبة الأمراض والوقاية منها في ألمانيا. يعزز مركز الأمان البيولوجي درجة التأهب في قطاع الصحة العامة وإمكانيات الاستجابة للحوادث الخطيرة المؤثرة على الصحة العامة مثل تفشي الأمراض غير العادية، أو الحالات الواردة من الأمراض المعدية النادرة أو حالات الإطلاق العرضي أو المتعمد للعوامل البيولوجية. تتضمن أنشطة البحث والتطوير ما يلي: دراسات حول إحداث العوامل المعدية للأمراض، وتقنيات التشخيص والكشف والسميات، بالإضافة إلى أبحاث إستراتيجيات العلاج والتطهير.

2. تحديد إجمالي الموارد المالية المخصصة للبرنامج ومصادرهما.

وزارة الدفاع الاتحادية:

في عام 2011 بلغ إجمالي الموارد المالية 9.13 ملايين يورو تقريباً (من بينها 7.95 ملايين يورو من الموارد المالية تقريباً مخصصة لمؤسسات الجيش الاتحادي الألماني).

وزارة الداخلية الاتحادية:

وفي عام 2011 بلغت الموارد المالية 5.179 ملايين يورو تقريباً. يمول المكتب الاتحادي للحماية المدنية والمساعدة في حالات الكوارث المشروع.

وزارة الصحة الاتحادية:

في عام 2011، بلغ إجمالي الموارد المالية المخصصة للأفراد والمواد الاستهلاكية والمعدات في مركز الحماية البيولوجية 5.9 ملايين يورو تقريباً.

3. هل يجري تنفيذ جوانب المشروع بموجب تعاقد مع جهات صناعية في المجال، أو مؤسسات أكاديمية، أو في منشآت أخرى غير تابعة لوزارة الدفاع؟

وزارة الدفاع الاتحادية ووزارة الداخلية الاتحادية:

نعم

وزارة الصحة الاتحادية:

تم إنفاق أقل من I في المائة من ميزانية أنشطة بحث وتطوير الدفاع البيولوجي في المنشآت المتعاقد عليها. لا تتعامل الجهات المتعاقدة سوى مع الجوانب الفرعية للأنشطة فقط.

4. إذا كانت الإجابة "نعم"، فما نسبة الإنفاق في هذه المنشآت المتعاقد عليها - أو في غيرها من المنشآت - من بين إجمالي الموارد المالية المخصصة للبرنامج؟

وزارة الدفاع الاتحادية:

13 في المائة تقريباً

وزارة الداخلية الاتحادية:
100 في المائة

وزارة الصحة الاتحادية:
غير متاح

5. لخص أهداف البرنامج ومجالاته البحثية التي تنفذها الجهات المتعاقدة وتُجرى في المنشآت الأخرى باستخدام التمويل المحدد في الفقرة 4.

وزارة الدفاع الاتحادية:
تهدف الأنشطة المتعاقدة عليها إلى توفير الخبرة والأجهزة ذات الصلة لوزارة الدفاع الاتحادية بغرض تحسين قدرات الدفاع البيولوجي. المجالات البحثية هي نفسها المشار إليها عاليه في الفقرة 1.

وزارة الداخلية الاتحادية:
هدف الأنشطة المتعاقدة عليها هو تحسين درجة الاستعداد والاستجابة للتهديدات البيولوجية بهدف تعزيز حماية المستجيبين الأوائل والسكان. ورد وصف الأهداف البحثية للمشاريع في الفقرة 1.


وزارة الصحة الاتحادية:
غير متاح

6. قَدِّم مخططاً للهيكل التنظيمي لكل برنامج وعلاقات الإبلاغ (بما في ذلك المنشآت المستقلة المشاركة في البرنامج).


وزارة الداخلية الاتحادية:
يمنح المكتب الاتحادي للحماية المدنية والمساعدة في حالات الكوارث تراخيص لمنشآت مثل معهد روبرت كوخ وفقاً لما يتوفر لها من خبرات في تنفيذ مشاريع أبحاث الحماية المدنية.

وزارة الدفاع الاتحادية:

The Federal Ministry of Defence:



وزارة الصحة الاتحادية:



7. توفير إعلان وفق النموذج "أ"، الجزء 2 (3) لكل منشأة، حكومية وغير حكومية، تُخصص نسبة كبيرة من مواردها للبرنامج القومي لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي الذي يجري على أراضي الدولة الطرف، أو يخضع لسلطتها القضائية أو سيطرتها في أي مكان.

وزارة الداخلية الاتحادية: غير متاح

وزارة الدفاع الاتحادية:
مرفق طيه 4 من النماذج "أ"، الجزء 2 (3)

وزارة الصحة الاتحادية:
مرفق طيه النموذج "أ"، الجزء 2 (3) لمركز الأمان البيولوجي بمعهد روبرت كوخ.

النموذج "أ"، الجزء 2 (3)

منشأة البرنامج القومي لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي

1. ما اسم المنشأة؟

مؤسسة أبحاث علم الأحياء المجهرية التابعة للجيش الاتحادي الألماني (Institut für Mikrobiologie der Bundeswehr)

2. أين تقع؟

D-80937 München, Neuherbergstraße 11
(N, 11°34' E ` 48°12')

3. مسطح المختبر الأرضي حسب مستوى الاحتواء:

1258 مترًا مربعًا	BL 2
67 مترًا مربعًا	BL 3
-- متر مربع	BL 4
1325 مترًا مربعًا	إجمالي مساحة المختبر

4) هيكل المنشأة التنظيمي:

65 (ذ) إجمالي عدد الموظفين:

2) تقسيم الموظفين:

41	عسكريون
24	مدنيون

3) تقسيم الموظفين حسب الفئة:

21	علماء
38	فنيون
6	موظفون إداريون وفريق الدعم

4) التخصصات العلمية المعلنة:

الطب، والطب البيطري، وعلم الأحياء المجهرية (الميكروبيولوجيا)، وعلم الفيروسات، وعلم الجراثيم، وعلم المناعة، والبيولوجيا الجزيئية، وعلم الأوبئة، والطب المختبري

4 (5) موظفو الجهة المتعاقدة:

6) مصدر التمويل: وزارة الدفاع الاتحادية

7) مستويات التمويل لمجالات البرنامج التالية:

في عام 2011، بلغ التمويل المخصص للموظفين والمواد الاستهلاكية والمعدات 5 ملايين يورو تقريبًا

40 %	البحث
25 %	التطوير
25 %	الاختبار والتقييم
10 %	التعليم والتدريب

8) سياسة النشر:

يتم نشر النتائج في المجلات العلمية، وكذلك في التقارير المقدمة إلى وزارة الدفاع الاتحادية وسيتم عرضها في الاجتماعات العلمية القومية والدولية.

9) قَدِّم قائمة بالأبحاث والتقارير المنشورة علناً والتي تم استمداها من الأعمال المنشورة أثناء الشهور الاثني عشر الماضية (بما في ذلك أسماء المؤلفين وعناوين الكتب والمراجع الكاملة):

,Al-Dahouk S, Hofer E, Tomaso H, Vergnaud G, Le Flèche P, Cloeckert A

Koylass MS, Whatmore AM, Nöckler K, Scholz HC
الأنواع

من الناحية الوراثية مع أنواع البروسبلا العكبرية. Appl Environ Microbiol. 2011;Epub.
مرحلة ما قبل الطباعة.

Antwerpen M, Ilin D, Georgieva E, Meyer H and Frangoulidis D. MLVA and SNP
حددت التحليلات مجموعة فريدة من الجينات في سلالات العصوية الجرمنية البلغارية.

.European Journal of Clinical Microbiology. DOI 10.1007/s10096-011-1172-2 Dis
Jul;30(7):923-30;2011

....

....

,Weidmann M, Ruzek D, Krivanec K, Zöller G, Essbauer S, Pfeffer M, Zanotto PM
Hufert F, Dobler G. علاقة علم تطور السلالات الوراثية والمسافة الجغرافية

لفيروس التهاب الدماغ الذي يسببه القراد في أوروبا الوسطى. J. Gen. Virol. 2011;92(8), 1906-1916.

Wernery U, Wernery R, Joseph M, Al-Salloom F, Johnson B, Kinne J, Jose S, Jose S,
Tappendorf B, Hornstra H, Scholz HC. تحدث العدوى العادية عبر فيروس البيركولديريا العصوية

في الجمل العربي، في البحرين. Emerg Infect Dis. 2011;17(7):1277-9.

5. وصف مختصر للأعمال الجارية داخل المنشأة في إطار الدفاع البيولوجي، بما في ذلك نوع (أنواع) الكائنات المجهرية،
و/أو السموم المدروسة بالإضافة إلى الدراسات على الرذاذ البيولوجي في الأجواء الخارجية:

أ. إجراء البحث والتطوير وتقييم المناهج لتحقيق السرعة في كشف وتحديد وتمييز وتصنيف فيروسات الجدري والألفا
والزئبق الأصفر والبونيا والفيروسات الخيطية، فضلاً عن الكوكسيلا والبيركولديريا واليرسينية البروسبلا، والعصوية
وفيروسات فصيلة الفرانسييسيلة باستخدام الأجسام المضادة متعددة النسائل ووحيدة النسيلة، وأساليب الكيمياء الحيوية
وتفاعل البلمرة المتسلسل في الوقت الحقيقي

ب. إنشاء بنوك وأدوات البيانات التسلسلية لخدمة عمليات التصنيف الصحي

ج. تقييم وإنتاج مجموعات أدوات الاختبارات لإجراء تشخيص مناعي للأمراض المعدية ذات الصلة

د. الدراسات المتعلقة بعلم الأوبئة، ومسببات أمراض المناعة والاستجابة المناعية ضد الفرانسييسيلة التولارية، والفئة
العصوية، وفئة البيركولديريا، وفئة البروسبلا، وفئة اليرسينية

يتناول البرنامج الحالي الكائنات الحية المسببة للأمراض من النوع R I و R II و R III.
لم يتم إجراء أي دراسات في الأجواء الخارجية على الرذاذ البيولوجي.

النموذج "ب"

تدبير بناء الثقة "ب":

تبادل المعلومات حول حالات انتشار الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي تسببها السموم

اتفق، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، على أن تستمر الدول الأطراف في تنفيذ الآتي:

تبادل المعلومات حول حالات انتشار الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي تسببها السموم، إلى جانب جميع الحالات المشابهة التي تنشأ عن النمط الطبيعي فيما يتعلق بنوعية الحدث، أو تطوره، ومكانه، أو زمن وقوعه. وينبغي أن تتضمن المعلومات المقدمة عن الحالات التي تنشأ عن النمط الطبيعي، بمجرد توفرها، بيانات عن نوع المرض، والمنطقة المصابة بالتقريب، وعدد الحالات.

اتفق المؤتمر الاستعراضي السابع على ما يلي:

عدم وجود معايير شاملة للظروف التي قد تمثل شذوذاً عن النمط الطبيعي.

الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على ما يلي، وهي الأمور التي جرى تعديلها في المؤتمر الاستعراضي السابع لاحقاً:

1. يعتبر تبادل البيانات فيما يتعلق بحالات التفشي، التي تبدو شذوذاً عن النمط الطبيعي أمراً في غاية الأهمية في الحالات التالية:

- عندما يتعذر تحديد سبب المرض المتفشي أو يصعب¹⁰ تشخيص العامل المسبب،
- عندما يتسبب في ظهور المرض كائنات تنطبق عليها معايير مجموعتي الخطورة الثالثة أو الرابعة وفقاً للتصنيف الوارد في أحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية،
- عندما يكون العامل المسبب دخليلاً على منطقة جغرافية محددة،
- عندما يسير تطور المرض على نمط غير طبيعي.
- عندما يظهر المرض بالقرب من مراكز أبحاث ومختبرات تخضع لمبدأ تبادل البيانات بمقتضى البند أ.
- عندما تتصاعد الشكوك حول احتمالية حدوث الإصابة بمرض جديد.

2. لتعزيز الثقة، يتعين رفع تقرير أولي عن تفشي مرض معدٍ أو حدوث حالة مشابهة يبدو أنها تنشأ عن النمط الطبيعي فور اكتشاف حالة التفشي، كما يتعين أن تعقبه تقارير سنوية. وفي إطار السعي لتمكين الدول الأطراف من اتباع إجراء موحد، اتفق المؤتمر على وجوب استخدام النموذج "ب" إلى الحد الذي تكون فيه المعلومات معروفة و/أو مطابقة، من أجل تبادل المعلومات السنوية.

3. وربما يستوفي الإعلان عن الروابط الإلكترونية للمواقع الإلكترونية الوطنية أو للمواقع الإلكترونية التابعة للمنظمات الدولية أو الإقليمية أو غيرها والتي تقدم معلومات عن تفشي الأمراض (لاسيما تفشي الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي تسببها السموم التي يبدو أنها تنشأ عن النمط الطبيعي) بمتطلبات الإعلان بموجب النموذج "ب".

4. سعيًا لتحسين مستوى التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتيولوجية (البيولوجية) السلمية، وللحيلولة دون حدوث حالات الغموض أو الشك أو الاشتباه أو للتقليل منها، نحث الدول الأطراف على دعوة الخبراء من الدول الأطراف الأخرى للمساعدة في التعامل مع حالة التفشي وقبول مثل هذه الدعوات مع احترام التشريعات الوطنية السارية والمعاهدات الدولية ذات الصلة.

¹⁰ من المفهوم أن ذلك يتضمن كائنات معدلة باستخدام تقنيات البيولوجيا الجزيئية لتصبح مسببة للأمراض، كتقنيات الهندسة الوراثية.

توجيه لاستكمال النموذج "ب"

يشتمل هذا التدبير على مطلب بالإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بحالات تفشي الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي تسببها السموم "والتي يبدو أنها تنشأ عن النمط الطبيعي". يحتوي النموذج على معلومات إضافية عن كيفية تحديد مدى استيفاء حالة تفشي لهذا المعيار الغامض. ولتعزيز الثقة، يتعين رفع تقرير أولي فور اكتشاف صلة حالة التفشي؛ على أن يعقبه تقرير سنوي.

تشكل وزارة الصحة بشكل عام المصدر الأساسي للمعلومات عن الأمراض المعدية التي تصيب البشر، بينما تحتفظ وزارة الزراعة أو الوكالات المكافئة لها ببيانات عن حالات التفشي التي تؤثر على الحيوانات والنباتات. بالنسبة إلى الأمراض البشرية، يمكن أن تكون وزارة الصحة قد رفعت تقريراً، أو عدة تقارير، بذلك إلى منظمة الصحة العالمية، وسيصبح هذا الأمر شائعاً، حيث دخلت اللوائح الصحية الدولية المنقحة (IHR 2005) لمنظمة الصحة العالمية حيز التنفيذ بالفعل.

من الضروري، مع ذلك، عدم اعتبار حالات تفشي الأمراض الواجب الإبلاغ عنها - وفق اللوائح الصحية الدولية - بصفتها الحالات الوحيدة التي ترتبط بتدبير بناء الثقة هذا. فقد تكون هناك حالات أخرى ذات طبيعة محلية محضة؛ ولكن تستوفي المعايير الواردة ضمن أساليب تدابير بناء الثقة.

وبالمثل، يتعين على وزارة الزراعة رفع تقرير إلى المنظمة العالمية لصحة الحيوان (OIE) أو منظمة الأغذية والزراعة (FAO) عن حالات تفشي الأمراض بين الحيوانات والنباتات على التوالي. ويمكن تضمين إحالة إلى هذه التقارير، كروابط الانترنت إلى الصفحات ذات الصلة على الموقع الإلكتروني لمنظمة الصحة العالمية/للمنظمة العالمية لصحة الحيوان حسب ما هو مناسب. ويمكن أن يفيد كذلك توفير روابط لأية تقارير وطنية متوفرة عن حالة تفشي، كتلك التقارير التي تم إعدادها، أو تكليف وكالة تنظيمية أو إدارة حكومية بإعدادها.

نموذج تدابير بناء الثقة

النموذج "ب"

معلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي يبدو أنها تنشأ عن النمط الطبيعي¹¹

1. وقت اكتشاف حالة التفشي
2. الموقع والمنطقة المتأثرة بالتقريب
3. نوع المرض/التسمم
4. المصدر المشتبه به للمرض/التسمم
5. العامل (العوامل) المسبب المحتمل
6. خصائص الأنظمة الأساسية

.....	7. الأعراض بالتفصيل، عند المطابقة
.....	- الأعراض التنفسية
.....	- أعراض الدورة الدموية
.....	- الأعراض العصبية/السلوكية
.....	- الأعراض المعوية
.....	- الأعراض الجلدية
.....	- الأعراض الكلوية
.....	- أخرى
.....	8. حالة (حالات) الشذوذ عن النمط الطبيعي بخصوص
.....	- النوع
.....	- التطور
.....	- مكان الحدوث
.....	- وقت الحدوث
.....	- الأعراض
.....	- نمط حدة الإصابة الفيروسية
.....	- نمط مقاومة الأدوية
.....	- العامل (العوامل) الذي يصعب تشخيصه
.....	- وجود نواقل غير معتادة للمرض
.....	- أخرى
.....	9. العدد التقريبي للحالات الأولية
.....	10. العدد التقريبي لإجمالي الحالات
.....	11. عدد حالات الوفاة
.....	12. تطور حالة التفشي
.....	13. التدابير المتخذة

¹¹ طالع الفقرة 2 من الفصل وصولاً إلى الجزء المعنون بـ"تدابير بناء الثقة "ب".

مثال مكتمل للنموذج "ب"

[مقتبس من نموذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته المملكة المتحدة]

معلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية والحالات المشابهة التي تشذ عن النمط الطبيعي

1. وقت اكتشاف حالة التفشي
أغسطس/آب 2007
2. الموقع والمنطقة المتأثرة بالتقريب
مقاطعة سوري، إنجلترا
3. نوع المرض/التسمم
مرض الحمى القلاعية
4. المصدر المشتبه به للمرض/
التسمم
التسرب من المختبرات
5. العامل (العوامل) المسبب المحتمل
فيروس مرض الحمى القلاعية
6. خصائص الأنظمة الأساسية
.....
.....
.....
.....
7. الأعراض بالتفصيل، عند المطابقة
- الأعراض التنفسية
- أعراض الدورة الدموية
- الأعراض العصبية/السلوكية
- الأعراض المعوية
- الأعراض الجلدية
- الأعراض الكلوية
- أعراض أخرى
8. حالة (حالات) الشذوذ عن النمط الطبيعي بخصوص
- النوع
- تطور المرض
- مكان الحدوث
دخيل على المملكة المتحدة
- وقت الحدوث
- الأعراض
- نمط حدة الإصابة الفيروسية
- نمط مقاومة الأدوية
- العامل (العوامل) الذي يصعب تشخيصه
- وجود نواقل غير معتادة للمرض
- أعراض أخرى
9. العدد التقريبي للحالات الأولية
10. العدد التقريبي لإجمالي الحالات
238 حيواناً في 8 أماكن
11. عدد حالات الوفاة
0
12. تطور حالة التفشي
في أواخر شهر يوليو/تموز، حدث تسرب من المختبر لأحد مسببات الأمراض وانتشر هذا المسبب لاحقاً على المستوى المحلي. تم احتواء هذا الانتشار باتخاذ التدابير المذكورة أدناه، وقد تم الإبلاغ عن الحالة الأخيرة في 29 أغسطس/آب 2007.
13. التدابير المتخذة
القضاء على العدوى، والحجر الصحي، والسيطرة على الحركة داخل البلاد، وتقاسم المناطق، وتطهير

الأماكن/المنشآت المصابة، ولم تُستخدم اللقاحات أو الأدوية في علاج الحيوانات المصابة.

يتوفر المزيد من المعلومات على:

<http://www.defra.gov.uk/animalh/diseases/fmd/investigations/index.htm>

النموذج "ج"

تدبير بناء الثقة "ج":

تشجيع نشر النتائج وتعزيز استخدام المعرفة

اتفق، في المؤتمر الاستعراضي الثالث، على أن تستمر الدول الأطراف في تنفيذ الآتي:

تشجيع نشر نتائج الأبحاث البيولوجية التي ترتبط ارتباطاً مباشراً بالاتفاقية في الدوريات العلمية المتوفرة بشكل عام في الدول الأطراف، بالإضافة إلى تعزيز استخدام المعرفة المكتسبة من هذه الأبحاث في الأغراض المسموح بها.

الأساليب

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على ما يلي:

1. يُوصى بعدم حظر نشر الأبحاث الأساسية في مجال العلوم البيولوجية، وخصوصاً تلك المرتبطة بشكل مباشر بالاتفاقية، وكذلك عدم حظر نشر الأبحاث التطبيقية إلى أقصى حد ممكن، بدون انتهاك المصالح الوطنية والتجارية.
2. تُشجع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن سياساتها المتعلقة بنشر نتائج الأبحاث البيولوجية، مشيرة في المجلد إلى سياساتها المتعلقة بنشر نتائج الأبحاث الجارية في مراكز الأبحاث والمختبرات التي تخضع لمبدأ تبادل المعلومات بمقتضى البند "أ"، ونشر الأبحاث الخاصة بحالات تفشي الأمراض التي يتناولها البند "ب"، وتقديم المعلومات عن المجالات العلمية والمنشورات العلمية الأخرى ذات الصلة والمتوفرة بشكل عام للدول الأطراف.
3. ناقش المؤتمر الاستعراضي الثالث مسألة التعاون والمساعدة فيما يتعلق بالتعامل الآمن مع المواد البيولوجية التي تناولتها الاتفاقية. وقد انتهى إلى مشاركة مننديات دولية أخرى في هذا المجال، وأعرب عن دعمه للجهود الهادفة إلى تحسين مثل هذا التعاون.

توجيه لاستكمال النموذج "ج"

يرجى استخدام هذا النموذج لوصف "سياسة البلد المتعلقة بنشر نتائج الأبحاث البيولوجية". تتبنى بعض الدول سياسة صريحة موحدة؛ بينما يتبنى عدد آخر من البلدان مجموعة من السياسات والتوجيهات وضعتها سلطات أو مؤسسات مختلفة. وقد تكون تلك المعلومات بحوزة وزارة التعليم أو وزارة العلوم أو ما يعادلها مثل مجالس البحوث. وربما يكون من الأفضل كذلك استشارة أكاديمية العلوم الوطنية، والجمعيات المهنية المرتبطة بعلم البيولوجيا، فضلاً عن الجمعية أو الهيئة التي تمثل الجامعات في البلاد.

يهدف هذا التدبير بشكل خاص إلى الحصول على معلومات عن السياسات المتعلقة بنشر نتائج الأبحاث الجارية في مراكز الأبحاث والمختبرات التي يتضمنها النموذج "أ"، ومعلومات عن حالات تفشي الأمراض المبلغ عنها في النموذج "ب". كما يجب طلب معلومات النموذج "ج" من جهات الاتصال المحددة لتقديم المعلومات الخاصة بتدبير بناء الثقة "أ" و"ب".

ليس ضرورياً تقديم قائمة كاملة بالمجلات والمقالات ذات الصلة، ولكن في حالة الرغبة في الإشارة إلى مقالة أو مجلة معينة، يمكن القيام بذلك هنا.

وفي حالة صعوبة استكمال هذا القسم، يمكن تصفح الإنترنت للبحث عن المعلومات المنشورة على المواقع بالفعل.

مثال مكتمل للنموذج "ج"

[مقتبس من نموذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته الدانمرك]

تشجع الدانمرك نشر نتائج الأبحاث البيولوجية التي ترتبط بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً شريطة الالتزام بممارسات الأمن البيولوجي الجيدة.

أشارت الدانمرك، في التقرير السنوي لسنة 2007، إلى المنشورات التالية:

Biosecurity in Scandinavia. Kristian H. Bork, Vibeke Halkjaer-Knudsen, John-Erik Stig Hansen, Erik D. Heegaard. Biosecurity and Bioterrorism: Biodefense Strategy, Practice, and Science Apr 2007, Vol. 5, No. 1: 62-71

Biological Incident Response and Environmental Sampling – a European Guideline on Principles of Field Investigation. EU Commision DG Health and Consumer Protection, Health Threats Unit, 2006

http://ec.europa.eu/health/ph_threats/com/preparedness/docs/biological.pdf

النموذج "د"

تدبير بناء الثقة "د"

(تم حذفه عبر المؤتمر الاستعراضي السابع - لم يعد هذا النموذج جزءًا من تدابير بناء الثقة.)

النموذج "هـ"

تدبير بناء الثقة "هـ"

الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى.

اتفقت الدول الأطراف في المؤتمر الاستعراضي الثالث على تنفيذ ما يلي، وهي الأمور التي جرى تعديلها في المؤتمر الاستعراضي السابع لاحقاً:

وكمؤشر على التدابير التي اتخذتها هذه الدول لتنفيذ الاتفاقية، يتوجب على الدول الأطراف الإعلان عما إذا كانت لديها تشريعات أو لوائح أو تدابير أخرى:

(أ) حظر تطوير العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو السموم أو الأسلحة أو المعدات والوسائل الخاصة بتوزيعها أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها، حسب ما تحدده المادة "1" من الاتفاقية، على أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لسلطتها القضائية أو سيطرتها والحيولة دون ذلك؛

(ب) تتعلق بتصدير أو استيراد الكائنات المجهرية المسببة للأمراض بين البشر أو الحيوانات أو النباتات أو السموم وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية؛

(ج) تتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي.

يتعين على الدول الأطراف استكمال النموذج المرفق (النموذج "هـ") والاستعداد لإرسال نسخ من التشريعات أو اللوائح، أو تفاصيل مكتوبة حول التدابير الأخرى عند طلبها إلى وحدة دعم التنفيذ (ISU) بمكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة أو إلى إحدى الدول الأطراف. كما يتعين على الدول الأطراف أن تشير، بشكل سنوي، وفي النموذج المرفق أيضاً، إلى أي تعديلات على التشريعات أو اللوائح أو التدابير الأخرى.

توجيه لاستكمال النموذج "هـ"

يعد تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية على المستوى الوطني للدول الأطراف أمراً ضرورياً بقدر ما يضمن فاعلية المبادئ التي قامت عليها الاتفاقية. وكمؤشر على أسلوب تنفيذ الاتفاقية، يلزم أن تعلن الدول الأطراف، في النموذج "هـ"، عما إذا كانت لديها تشريعات أو لوائح أو تدابير تنفيذية أخرى.

يؤدي تحسين مستوى مشاركة المعلومات في عملية التنفيذ القانوني لاتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى الارتقاء بمستوى الثقة والشفافية. وفي الواقع، يعطي هذا مؤشراً على إطار الحوكمة المرتبطة بالأنشطة التي تتناولها تدابير بناء الثقة. كما يسمح بمقارنة الأدوات الحالية في إطار مشاركة أفضل الممارسات.

نطاق النموذج "هـ"

من المفترض أن يتضمن التنفيذ جميع التدابير التي تساعد في تحقيق أهداف الاتفاقية وغاياتها. ويمكن أن تتخذ تدابير التنفيذ العديد من الأشكال، وتعمل على مستويات مختلفة، مثل: التشريعات واللوائح ومدونات قواعد السلوك والممارسات الجيدة. وتساهم هذه التدابير كافة في تنفيذ الاتفاقية على أرض الواقع، كما تضمن الالتزام بها.

يتناول النموذج "هـ":

(أ) التشريعات واللوائح المرتبطة بالمادة "1" من الاتفاقية (تطوير أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو الاحتفاظ بالعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو السموم أو الأسلحة أو المعدات والوسائل الخاصة بتوزيعها)، مثل تشريعات نقل اتفاقية الأسلحة البيولوجية إلى القانون المحلي أو قوانين العقوبات المحلية.

- ٢) التشريعات واللوائح المرتبطة بالمادة "3" من الاتفاقية (عمليات النقل)، مثل تشريعات تصدير واستيراد الكائنات المجهرية و/أو السموم المسببة للأمراض في البشر أو الحيوانات أو النباتات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.
- ٣) التشريعات واللوائح المرتبطة بالمادة "4" من الاتفاقية (الحظر والوقاية) والاتفاقيات التي عقدتها المؤتمرات الاستعراضية لحماية وتأمين العوامل البيولوجية والسموم المرتبطة بالاتفاقية؛ على سبيل المثال التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى المتصلة بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي. تتضمن الأمثلة على هذه التدابير ما يلي:
- تطبيق نظام ترخيص حيازة أنواع محددة من العوامل البيولوجية والسموم، بما في ذلك التراخيص للأفراد؛
 - ترخيص استخدام أنواع محددة من العوامل البيولوجية والسموم.
 - ترخيص العمل المتعلق بالتعديلات الوراثية للعوامل البيولوجية.
 - ضمان إمكانية تتبع العوامل البيولوجية والسموم.
 - تطبيق نظام ترخيص نقل العوامل البيولوجية والسموم على أراضي الدولة.
 - تطبيق أنظمة وطنية لفحص المنشآت التي تحوز عوامل بيولوجية وسمومًا معينة.
 - ضمان الحماية المادية للمنشآت التي تحوز عوامل بيولوجية وسمومًا.
 - تطبيق نظام إجباري للإشعار بأي خسارة أو سرقة تتعرض لها العوامل البيولوجية والسموم.
 - توفير برامج التعليم والتدريب لمن تتوفر لهم سبل التعامل مع العوامل البيولوجية والسموم المتعلقة بالاتفاقية.
- يمكن أن تكون المعلومات، التي قدمتها البلاد في إطار عمل قرار مجلس الأمن رقم 1540، ذات صلة بموجب هذا النموذج أيضاً.

ملء النموذج "هـ"

يتألف النموذج الفارغ من جدول يجب ملؤه بإجابات إما "نعم" أو "لا"، لكن يفضل كذلك ذكر أي تشريعات ولوائح ذات صلة، وإن أمكن، تقديم روابط إلكترونية لنص التدبير الكامل. كما يُوصى كذلك بإرسال نسخة من التدابير المُعلن عنها إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، بغرض إثراء قاعدة بيانات عملية التنفيذ على المستوى الوطني.

تجميع المعلومات

يُفضل أن تستخدم جهة الاتصال الوطنية لتدابير بناء الثقة شبكة من نقاط التنسيق الوزارية لتجميع المعلومات. فقد تقدم جهات الاتصال في وزارات العدل ووزارات العلوم والتكنولوجيا مساعدة كبيرة في هذا الخصوص.

تحديث البيانات المعلن عنها

بمجرد الإعلان عن تدابير التنفيذ للمرة الأولى، كل ما يجب إجراؤه، بعدئذ، هو بيان أي تغييرات أو تعديلات أجريت في السنوات التالية.

ملحوظة: تتوفر المساعدة القانونية للتنفيذ بموجب قرار مجلس الإتحاد الأوروبي لدعم اتفاقية الأسلحة البيولوجية. للمزيد من المعلومات، اتصل بوحدة دعم تنفيذ الاتفاقية.

نموذج تدابير بناء الثقة

النموذج "هـ"				
الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى.				
بشأن	التشريعات	اللوائح	تدابير أخرى ¹²	تم تعديلها منذ السنة الماضية
(أ) تطوير أو إنتاج أو تخزين أو حيازة أو الاحتفاظ بالعوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو السموم أو الأسلحة أو معدات ووسائل التوزيع حسب ما تحدده المادة "أ"	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(ب) صادرات الكائنات المجهرية ¹³ والسموم	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(ج) واردات الكائنات المجهرية ¹⁴ والسموم	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(د) السلامة ¹⁵ والأمن البيولوجيين ¹⁶	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

¹² تتضمن التوجيهات

¹³ الكائنات المجهرية المسببة للأمراض بين البشر والحيوانات والنباتات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

¹⁴ الكائنات المجهرية المسببة للأمراض بين البشر والحيوانات والنباتات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

¹⁵ حسب أحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية، أو ما يعادله من التوجيهات الوطنية أو الدولية.

¹⁶ حسب أحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية، أو ما يعادله من التوجيهات الوطنية أو الدولية.

مثال مكتمل للنموذج "هـ"

[مقتبس من نموذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته اليابان]

النموذج "هـ"

الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى.

بشأن:	التشريعات	اللوائح	التدابير الأخرى ¹² خضعت لتعديلات منذ السنة الماضية
(أ) تطوير العوامل الميكروبية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو السموم أو الأسلحة أو المعدات والوسائل الخاصة بتوزيعها، أو إنتاجها أو تخزينها أو حيازتها أو الاحتفاظ بها حسب ما تحدده المادة "1"	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(ب) صادرات الكائنات المجهرية ¹³ والسموم	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(ج) واردات الكائنات المجهرية ¹⁴ والسموم	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا
(د) السلامة البيولوجية ¹⁵ والأمن البيولوجي ¹⁶	نعم/لا	نعم/لا	نعم/لا

اسم التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى.

قانون النقد الأجنبي والتجارة الخارجية (1948)

القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيولوجية (البيولوجية) والسامة وتدميرها والاتفاقيات الأخرى (1995).

مرسوم مجلس الوزراء بإنفاذ القانون المتعلق بتنفيذ اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتيولوجية (البيولوجية) والسامة وتدميرها (1995).

القانون المتعلق بالوقاية من العدوى والرعاية الطبية لمرضى العدوى (1998)

¹² تتضمن التوجيهات.

¹³ الكائنات المجهرية المسببة للأمراض بين البشر والحيوانات والنباتات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

¹⁴ الكائنات المجهرية المسببة للأمراض بين البشر والحيوانات والنباتات وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية.

¹⁵ حسب أحدث إصدار من دليل منظمة الصحة العالمية للسلامة البيولوجية المخبرية، أو ما يعادله من التوجيهات الوطنية أو الدولية.

¹⁶ حسب أحدث إصدار من توجيهات منظمة الصحة العالمية للأمن البيولوجي المخبري، أو ما يعادله من التوجيهات الوطنية أو الدولية.

النموذج "و"

تدبير بناء الثقة "و":

الإعلان عن الأنشطة السابقة في برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية

ارتقاءً بمستوى الشفافية والانفتاحية، يتعين أن تعلن على الدول الأطراف عما إذا كانت قد نفذت أي برامج بحث وتطوير لأسلحة بيولوجية دفاعية و/أو هجومية منذ الأول من يناير/كانون الثاني 1946.

إذا كان الأمر كذلك، يتعين أن تقدم الدول الأطراف معلومات عن مثل هذه البرامج بموجب النموذج "و".

توجيه لاستكمال النموذج "و"

إذا كانت الدولة قد أجرت أي برامج لبحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية منذ الأول من يناير/كانون الثاني 1946، يتعين توضيحها هنا. وفي إطار السعي للارتقاء بمستوى الشفافية، يُرحب بتقديم أي معلومات تتعلق بالبرامج الهجومية والدفاعية السابقة قبل الأول من يناير/كانون الثاني 1946. ويتمثل الهدف من ذلك في تقديم حساب زمني واضح لهذه البرامج من البداية وحتى إنهائها حسبما يتطلب الأمر. وقد يتضمن ذلك تقديم وصف تفصيلي للتواريخ الرئيسية أو نقاط التحول في مسار البرامج والعوامل والأسلحة التي تم إنتاجها، والمعدات الدفاعية واللقاحات المنتجة والتجارب الكبرى والمنشآت المشاركة في البرنامج. ويُفضل استخدام أي سجلات رسمية منشورة أو الرجوع إلى مواد المحفوظات المتاحة للنشر العام.

يُفهم من مصطلح "البرنامج" أنه جميع الأنشطة والدراسات التي تمولها الدولة الطرف وتُجرى بهدف تطوير تدابير الحماية من الأسلحة البيولوجية (برنامج دفاعي) أو تطوير أو إنتاج أسلحة بيولوجية (برنامج هجومي).

تتضمن أنشطة البحث والتطوير في البرامج البيولوجية الهجومية، في المجمل، دراسات إحداث الأمراض وحدّة الإصابة الفيروسية، وعلم السمّيات، والاستقرار البيئي والبيولوجيا الهوائية، والتهرّب من الكشف والوقاية/العلاج، ومنهجية الإنتاج، والتحصير، ووسائل التوزيع، وأنشطة البحث والتطوير المرتبطة الأخرى، بصرف النظر عن مستوى أو تطور العلوم والتكنولوجيا المستخدمة في ذلك البرنامج. بالإضافة إلى جميع الأنشطة المذكورة في النقطة رقم 2، يجب الإعلان عن النقطة الثالثة من النموذج "و" (إنتاج واختبار وتقييم العوامل البيولوجية، وتحويلها إلى أسلحة وتخزينها، وبرنامج تدمير تلك العوامل والأسلحة، وغير ذلك من الأبحاث ذات الصلة).

تتضمن أنشطة برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الدفاعية، في المجمل، أي نوع من أنواع الأنشطة أو الدراسات المذكورة في النقطة رقم 3، وهي النقطة الثالثة من النموذج "و" (الوقاية من الأمراض، وإحداث الأمراض، وحدّة الإصابة الفيروسية، وتقنيات التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، وعلم السمّيات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث المرتبطة الأخرى)، بصرف النظر عن مستوى أو تطور العلوم والتكنولوجيا المستخدمة في البرنامج. يتعين ذكر الموقع الذي تُجرى فيه هذه الأنشطة، متى أمكن ذلك.

يحدد مقدار التفاصيل الواجب ذكرها حسب تقدير الدولة الطرف، وينبغي أن يُوضع في الاعتبار تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات، إعمالاً لمبدأ الشفافية.

في حالة إجراء الدولة الطرف لبرامج بحث وتطوير أسلحة بيولوجية "هجومية" و"دفاعية" سابقة، لا ينبغي ضم ملخصات الأنشطة الهجومية والدفاعية معاً. حيث تتطلبان رقم 2 و3 ملخصين منفصلين عن البرامج "الهجومية" و"الدفاعية".

يُحتمل أن تتوفر المعلومات المطلوبة لملء النموذج "و" بحوزة:

لملء النقطة رقم 1 [تاريخ بدء النفاذ] بالنموذج "و":

- وزارة الخارجية بالدولة الطرف، أو
- موقع الأمم المتحدة: <http://disarmament.un.org/treaties/t/bwc>. يسرد الموقع الإلكتروني تاريخ إيداع وثيقة إقرار/موافقة كل دولة من الدول الأطراف. ويكون تاريخ بدء النفاذ هو تاريخ الإيداع الأول لدى أحد المودع لديهم (الوديع).

لملء النقطة رقم 2 (البرامج الهجومية السابقة) من النموذج "و":

- تعتبر أقسام المحفوظات في وزارة الدفاع والمؤسسات العسكرية الوطنية، أو أي مؤسسة أخرى قومية أو خاصة مصدرًا مفيدًا للمعلومات. في حالات توزيع مسؤوليات بحث وتطوير وإنتاج وتدمير الأسلحة البيولوجية ووسائل توزيعها على أفرع مختلفة من القوات المسلحة، قد يكون من الضروري التواصل مع أكثر من نقطة تنسيق واحدة في أقسام المحفوظات في الوزارة أو في المؤسسات القومية. يجب أن يكون التاريخ النهائي "لفترة الأنشطة الزمنية" هو تاريخ إيقاف جميع الأنشطة وتدمير جميع الأسلحة البيولوجية التي اكتملت عملية إنتاجها.
- قد تكون الوزارات والوكالات الأخرى (كالصناعة والزراعة والصحة) مصادر معلومات ذات صلة، في حالة لعب منشآت الإنتاج المدنية دورًا في إنتاج الأسلحة البيولوجية أو تخصيصها لذلك الغرض، أو في حالة انخراط منشآت مدنية في أي أنشطة أخرى ترتبط بالبرامج الهجومية، بما في ذلك البحث والتطوير.

لملء النقطة رقم 3 (البرامج الدفاعية السابقة) من النموذج "و":

- تُفترض قدرة وزارة الدفاع على تقديم المساعدة في ذلك الخصوص. ويمكن أن تكون نقاط التنسيق أقسامًا تتولى مسؤولية السياسات، وتمويل الأبحاث، وتطوير المعدات الدفاعية أو العسكرية وحيازتها في إطار البرامج البيولوجية الدفاعية والخدمات الصحية. كما يمكن أن تكون أقسام المحفوظات، المركزية وتلك الموجودة بالمؤسسات والمنشآت ذات الصلة، مصدرًا ذا صلة بهذا الأمر.
- وقد تكون وزارة الداخلية أو الأمن القومي مصدرًا ذا صلة كذلك، في حالات وجود برامج بيولوجية دفاعية مدنية.

في حالات استمرار البرامج البيولوجية الدفاعية السابقة، ومتابعة تنفيذها حتى تاريخ أول تقرير، يتعين أن تنتهي فترة الأنشطة الزمنية المذكورة في النموذج "و" بتاريخ أول تقرير مقدم من النموذج "أ"، الجزء "2" (تبادل المعلومات الخاصة بالبرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي). وفي حالة إخفاق الدولة الطرف في تقديم إعلانات مستمرة سنويًا لتدابير بناء الثقة، بعد الإعلان المقدم في النموذج "أ" الجزء 2 لأول مرة، تُقدم الدولة الطرف إعلانًا جديدًا عن البرامج السابقة في نموذج "و" جديد يغطي الفترة الزمنية التي لم تُرسل خلالها تقارير تدابير بناء الثقة.

يتطلب ملء النموذج "و" معلومات تفصيلية، وغالبًا ما تحتاج الوزارات والوكالات المشاركة فترة زمنية طويلة لتقديمها. ويجب وضع هذا الأمر في الاعتبار عند إعداد النموذج "و" لتقديمه في تاريخ لا يتجاوز الموعد النهائي لتقديم تقارير بناء الثقة.

أما الدولة الطرف التي لم تنفذ برامج بحث وتطوير أسلحة بيولوجية هجومية أو برامج بحث وتطوير أسلحة بيولوجية دفاعية في السابق، فلا يجب عليها استكمال النموذج "و". وفي هذه الحالة، يتعين أن تضع الدولة الطرف علامة على المربع "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" بخصوص التدبير "و" في النموذج "0" (يستخدم نموذج الإعلان عن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه" في عملية تبادل المعلومات). نموذج تدابير بناء الثقة

النموذج "و"

الإعلان عن الأنشطة السابقة في برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية

1. تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف.
2. برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية السابقة:
 - نعم/لا
 - فترة (فترات) إجراء الأنشطة
 - ملخص أنشطة البحث والتطوير التي تبين ما إذا كانت الأعمال المتعلقة بإنتاج، واختبار، وتقييم العوامل البيولوجية، وتحويلها إلى أسلحة وتخزينها، وبرنامج تدمير تلك العوامل والأسلحة، وغير ذلك من الأبحاث ذات الصلة، قد تم تنفيذها.
3. برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الدفاعية السابقة:
 - نعم/لا
 - فترة (فترات) إجراء الأنشطة
 - ملخص أنشطة البحث والتطوير التي تبين ما إذا كان قد تم تنفيذ العمل في المجالات التالية من عدمه: الوقاية من الأمراض، ودراسات عن إحداث الأمراض وحدّة الإصابة الفيروسية، وتقنيات التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف والعلاج، وعلم السمّيات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث ذات الصلة، مع ذكر الموقع إذا أمكن.

مثال مكتمل للنموذج "و"

[مقتبس من نماذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته المملكة المتحدة في عامي 1992 و2012]

النموذج "و"

الإعلان عن الأنشطة السابقة في برنامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية

1. تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية للدولة الطرف
26 مارس/أذار 1975
2. برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية السابقة

معلومات محدّثة:

قدمت المملكة المتحدة معلومات حول برنامجها الهجومي السابق في 1992، ومنذ ذلك الحين لم يتم تحديث تدابير بناء الثقة. وفي العام السابق أصبحت المعلومات متاحة؛ فجزء من المراجعات الدورية للملفات المحفوظة في قسم المحفوظات الوطنية، التي تكشف بعض التجارب المختبرية على الحروب البيولوجية الموجهة ضد الماشية، والتي لم يتم التتويه عنها في تقارير تدابير بناء الثقة السابقة الصادرة عن المملكة المتحدة. ومن ثم تفتنم المملكة المتحدة الفرصة لتحديث المعلومات المقدمة في النموذج "و" الخاص بها من تدابير بناء الثقة: يتم وضع نسختنا الأصلية من النموذج "و" في تقرير هذا العام.

تأسست لجنة تجارب بورتون الفرعية في سبتمبر /أيلول من عام 1940 كلجنة فرعية تتبع لجنة شؤون الحرب للتحقيق في جدوى وسائل الحرب البيولوجية. قبل ذلك الوقت، لم يتم إخضاع الحروب البيولوجية الهجومية أو الدفاعية لتحقيقات علمية ممنهجة في المملكة المتحدة. وبنى من شارك في جهود المملكة المتحدة عمله على افتراض أنه ما من سبيل سوى الفحص الشامل لطرق الهجوم ليصير بالإمكان تطوير وسائل فعالة للدفاع. وبدأ العمل في بورتون داون في المحطة التجريبية للدفاع الكيميائي (CDES) في نوفمبر/تشرين الثاني سنة 1940 لتقييم جدوى لأسلحة البيولوجية، ولتحديد التدابير الدفاعية الضرورية وامتلاك الوسائل التي تمكن من شن هجوم مضاد في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية ضد قوات المملكة المتحدة أو حلفائها.

وكجزء من هذا العمل، وبتاريخ يناير/ كانون الثاني سنة 1941، أشارت المملكة المتحدة إلى احتماليات التعرض لهجمات على الماشية باستخدام مخربين أو طائرات كوسائل لنشر العوامل المسببة. وفي ظل حالة المعارف المتوفرة آنذاك عن الأمراض التي تصيب البشر والحيوانات، ساد اعتقاد بأن نشر النوع الأخير سيبدو سلاحًا أكثر فتكًا. وبناء عليه تم اقتراح ضرورة الشروع في إتخاذ تدابير تحضيرية لشن هجوم مضاد بأمراض الحيوانات أو مواصلة ذلك عن طريق وزارة الزراعة والثروة السمكية بمحطتي وبيريديج وبيبررايت أو في أي مكان آخر.^b وتمثلت الأمراض التي كانت محل الدراسة في مرض الحمى القلاعية (FMD)، والطاعون البقري، ومرض الرعام، وحمى الخنازير.

وأجريت الأبحاث في عامي 1941 و1942 لاختبار بقاء فيروس حمى الخنازير في بعض الأعلاف لاسيما قرصيات العلف أو عند رشها على العشب. كما أجريت برامج مماثلة على الفيروس المسبب لمرض الحمى القلاعية (FMDV) وفيروس الطاعون البقري. وكانت هناك أبحاث تُجرى كذلك لدراسة التدابير الدفاعية ضد هذه العوامل. وتضمّن العمل على مرض الرعام بعض الدراسات المبدئية على حدة الإصابة الفيروسية للعامل المسبب ونموه وبقائه، بالإضافة إلى التدابير الدفاعية بشأنه.

ويبدو أنه لم يتم إحراز أي تقدم إضافي فيما يتعلق بتحويل هذه العوامل إلى أسلحة فعلية في الفترة ما بين عامي 1940 و1942. وعلى الرغم من إجراء تجارب معملية على فيروس مرض الحمى القلاعية وفيروس الطاعون البقري في أقراص علف الماشية، لم يظهر أي دليل يشير إلى وجود أي مخزونات تم إنتاجها لمطابقة أقراص علف الماشية المشحونة بالجمرة الخبيثة، والتي كانت الوسيلة الوحيدة لتوفير القدرة على شن هجمات مضادة بأسلحة بيولوجية أثناء الحرب العالمية الثانية.

النموذج "و" الأصلي

1. تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف

وقعت المملكة المتحدة الاتفاقية في أبريل/نيسان 1972، وتم إقرارها في مارس/آذار 1975. وكان قانون الأسلحة البيولوجية الصادر في 1974 الوسيلة لتنفيذ بنود هذه الاتفاقية.

2. برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية السابقة

- نعم

- فترة (فترات) إجراء الأنشطة:

^b وكانت بيبررايت في سوري هي محطة أبحاث مرض الحمى القلاعية التابعة لوزارة الزراعة والثروة السمكية. أما وبيريديج، وتقع كذلك في سوري، فقد كانت بمثابة المختبر البيطري للوزارة.

كانت المملكة المتحدة تمتلك برنامجًا محدودًا يمنحها إمكانية شن هجوم مضاد في حالة تعرض قوات المملكة المتحدة لهجوم بالأسلحة البيولوجية، وقد بدأ البرنامج في 1940 وتوقف في أواخر الخمسينات.

- ملخص لأنشطة البحث والتطوير يبين ما إذا كانت قد نُفذت أعمال تتعلق بإنتاج، واختبار، وتقييم العوامل البيولوجية، وتحويلها إلى أسلحة وتخزينها، وبرنامج تدمير تلك العوامل والأسلحة، وغير ذلك من الأبحاث ذات الصلة.

بدأ اهتمام المملكة المتحدة بالتهديد المستقبلي المحتمل نتيجة استخدام الأسلحة البيولوجية في العشرينيات واستمر خلال الثلاثينيات، وهو ما تمخض عن إنشاء لجنة فرعية تابعة للجنة الدفاع الإمبراطورية في 1936، وتم تفويضها "لإعداد تقارير عن الإجراءات العملية بشأن الدخول إلى عصر الحرب الجرثومية (البكتريولوجية)، ورفع التوصيات بشأن التدابير المضادة التي ينبغي اتخاذها للتعامل مع احتمالية مواجهة هجمات من هذا النوع. وقد أدى ذلك إلى إنشاء قسم علم البيولوجيا في بورتون (BDP) في 1940.

ومنذ 1940 إلى 1946، كان قسم علم البيولوجيا في بورتون (BDP) مركزًا لنشاط دراسات الأسلحة البيولوجية في المملكة المتحدة، ورغم أنه كان يقع داخل المحطة التجريبية للدفاع الكيميائي آنذاك، إلا أنه كان يشكل مؤسسة مستقلة صغيرة (يعمل بها حوالي 45 شخصًا في أفضل الأحوال)، وقد أُقيم هذا القسم لتقييم جدوى الأسلحة البيولوجية، ولتحديد التدابير الدفاعية الضرورية، إلى جانب امتلاك الوسائل التي تمكن من شن هجوم مضاد في حالة استخدام الأسلحة البيولوجية ضد قوات المملكة المتحدة أو حلفائها. تضمن الجزء الختامي من هذا التفويض إجراء تجارب حول استخدام أبواغ الجمرية الخبيثة التي تم نثرها عن طريق القنابل فوق جزيرة جرينارد في عامي 1942 و1943. وتبع النجاح في تطبيق طريقة إطلاق الأبواغ هذه بدء عملية مشتركة بين المملكة المتحدة والولايات المتحدة وكندا لتطوير إمكانية شن هجمات مضادة باستخدام القنابل العنقودية المشحونة بالجمرة الخبيثة، وهو ما يُعرف بمشروع N-bomb. لم يتمخض هذا المشروع عن أي نتيجة عند نهاية الحرب، وتحقق مطلب لجنة شؤون الحرب بشأن ضرورة امتلاك إمكانية شن هجمات مضادة في الحرب العالمية الثانية من خلال

تطوير إمكانية شن هجوم بيولوجي بسيط موجه ضد الماشية عن طريق الطيران باستخدام أبواغ الجمرية الخبيثة في أقرص علف الماشية. وتم إنتاج مخزون يصل إلى 5000000 قرص من أقرص علف الماشية بين 1942 و1943 وتم تخزينها في بورتون. ولم يُستخدم هذا السلاح مطلقاً.

في الفترة التي تلت الحرب مباشرة، تم تدمير مخزون أقرص علف الماشية من خلال التعقيم بالبخار والحرق، وتم الاحتفاظ ببعض صناديق الكرتون يحتوي كل منها على 400 قرص ضمن مجموعات الاستنبات البكتيري في مؤسسة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRE) في بورتون، حتى تم تدميرها في 1972 بالتزامن مع توقيع اتفاقية الأسلحة البيولوجية.

ورغم استمرار بعض الأبحاث حول الجوانب الهجومية لبضع سنوات بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن المملكة المتحدة تخلت عن أنشطتها الهادفة إلى اكتساب قدرات هجومية في 1957. تركزت الأنشطة التالية على الدفاع البيولوجي، وتضمنت تقييم المخاطر في حالة استخدام أسلحة بيولوجية ضد المملكة المتحدة.

3. برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الدفاعية السابقة

- نعم

- فترة (فترات) إجراء الأنشطة:

1940 وحتى الآن

- ملخص لأنشطة البحث والتطوير يبين ما إذا كان قد تم تنفيذ الأنشطة في المجالات التالية من عدمه: الوقاية من الأمراض، ودراسات عن إحداث الأمراض وحدّة الإصابة الفيروسية، وتقنيات التشخيص، والبيولوجيا الهوائية، والكشف، والعلاج، وعلم السمّيات، والحماية المادية، والتطهير، وغير ذلك من الأبحاث ذات الصلة، مع ذكر الموقع إن أمكن ذلك.

تواصلت أبحاث الدفاع البيولوجي ابتداءً من 1940 من خلال قسم علم البيولوجيا، في بورتون (BDP)، وانصبّت بوجه خاص على تقييم حماية الجهاز التنفسي والتحصين والعلاج بالمضادات الحيوية والتطهير. وفي 1946، تحول قسم علم البيولوجيا، في بورتون (BDP) إلى إدارة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRD). وفي عام 1951 انتقلت إدارة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRD) إلى مبنى منفصل ضمن ما أصبح يُعرف الآن بالمؤسسة التجريبية للدفاع الكيميائي (CDEE). وظلت الإدارة تحت اسم إدارة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRD) حتى عام 1957 حيث تحولت إلى مؤسسة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRE) وظلت تحمل هذا الاسم حتى عام 1979.

أجريت الدراسات الدفاعية ابتداءً من 1946 في إدارة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRD)، ثم في مؤسسة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRE). تضمن البرنامج أعمالاً تتعلق بإحداث الأمراض وحدّة الإصابة الفيروسية، والبيولوجيا الهوائية، وعدوى الاستنشاق التجريبية، والكشف عن رذاذ الأسلحة البيولوجية والتحذير منه، والتحديد السريع لعوامل الأسلحة البيولوجية، والتشخيص السريع للأمراض المعدية والوقاية من الأمراض، والمواد السامة، والحماية المادية سواء على مستوى الاستخدام الفردي أو الجماعي، والتطهير. وأجريت معظم هذه الأعمال في بورتون، ولكن في الفترة من 1948 إلى 1955، أجريت تجارب ميدانية باستخدام مسببات الأمراض في أعالي البحار بالقرب من شواطئ جزر الباهاما والساحل الأيسر لآيسلندا، وكان الهدف المبدئي هو تحديد جدوى إجراء التجارب في البحار، بينما انصب الهدف النهائي على الحصول على بيانات عن سلوك الرذاذ الميكروبي على أرض الواقع. وعلى الرغم من تدشين هذه الأعمال في فترة ازدهر فيها السعي إلى تنفيذ برامج بحث وتطوير هجومية الطابع، إلا أن البيانات التي تم الحصول عليها ارتبطت بالجانب الدفاعي.

في أواخر الستينات وفي السبعينات، انخفضت، بشكل تدريجي، جهود مؤسسة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRE) المخصصة لأبحاث الأسلحة البيولوجية الدفاعية؛ كنتيجة للتخفيضات التي طرأت على مخصصات تمويل الأسلحة الدفاعية في مقابل زيادة المخصصات للأبحاث المدنية وعلم الأحياء المجهرية (الميكروبيولوجيا). وفي أواخر السبعينات، اتخذ قرار بضرورة إجراء أبحاث الأسلحة البيولوجية الدفاعية فيما يعرف آنذاك بمؤسسة الدفاع الكيميائي (CDE) ولكن على نطاق أقل، وهو ما أدى إلى اقتصاد النفقات في القطاع الدفاعي وتحقيق الاستفادة من تكريس مؤسسة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRE) تكريساً تاماً لعلم الأحياء المجهرية لفائدة الصحة العامة. ونُقلت مؤسسة الأبحاث الميكروبيولوجية (MRE) إلى مصلحة مختبرات الصحة العامة في الإدارة الصحية في 1979. وأصبحت الآن مركزاً لعلم الأحياء المجهرية التطبيقي والأبحاث التطبيقية في مصلحة الصحة العامة. ومن ثم، تم تدشين قسم علم الأحياء المجهرية الدفاعي (DMD) الجديد في 1 أبريل/نيسان 1979 ضمن مؤسسة الدفاع الكيميائي (CDE)، حيث تركزت

الأبحاث في المملكة المتحدة على الأسلحة البيولوجية الدفاعية. بدأ تأثير الهندسة الوراثية والبيولوجيا الجزيئية، والتكنولوجيا البيولوجية في الظهور على السطح في أوائل الثمانينات وألقي الضوء عليه في الأوراق البحثية التي قدمتها المملكة المتحدة إلى جميع المؤتمرات الاستعراضية الثلاثة للاتفاقية. وقد أسفرت هذه التطورات العلمية والتكنولوجية عن إعادة تقييم للمخاطر المحتملة الناجمة عن الأسلحة البيولوجية والسامة، على القوات المسلحة في المملكة المتحدة، ومواصلة التقدم الهادف إلى تحسين القدرة على الكشف والحماية. وفي المجالين الأخيرين، أقر بأن التكنولوجيات البيولوجية الناشئة يمكن أن تساهم بفعالية في برنامج الأبحاث المتكامل في مؤسسة الدفاع الكيميائي (CDE) من أجل مواجهة تهديد الأسلحة البيولوجية والكيميائية. وفي أبريل/نيسان عام 1991، أُعيدت تسمية مؤسسة الدفاع الكيميائي (CDE) لتحمل اسم مؤسسة الدفاع البيولوجي والكيميائي (CBDE)؛ وذلك لإبراز مجال عمل المؤسسة بدقة أكبر.

النموذج "ز"

تدبير بناء الثقة "ز"

الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات

سعيًا للارتقاء بمستوى شفافية أعمال البحث والتطوير - في المجال البيولوجي - المرتبطة بالاتفاقية، ولتوسيع آفاق المعرفة العلمية والتقنية كما هو متفق عليه في المادة 10، تقوم كل دول طرف بالإعلان عن جميع المنشآت الحكومية وغير الحكومية - داخل إقليمها أو تخضع لسلطتها القضائية أو تحت سيطرتها في أي مكان - والتي تنتج لقاحات رخصت بها الدولة الطرف بهدف وقاية البشر. وتُقدم المعلومات المطلوبة في النموذج "ز" المرفق.

توجيه لاستكمال النموذج "ز"

في هذا النموذج، ينبغي إدراج جميع منشآت إنتاج اللقاحات في البلاد، والتي تنتج اللقاحات المرخصة حكوميًا للاستخدام في وقاية البشر، بصرف النظر عن تبعية هذه المنشآت للحكومة أو القطاع الخاص أو قيام أي منهما بتشغيلها. وإعمالاً لمبدأ الشفافية، يمكن إرفاق مواقع تعبئة اللقاحات أو معالجتها أو توزيعها. يُرجى أيضاً مراعاة إدراج المنشآت التي تنتج اللقاحات للحيوانات أو اللقاحات النباتية، على الرغم من ذلك غير مطلوب في النموذج. عادة ما تتولى وزارة الصحة مسؤولية ترخيص اللقاحات للاستخدام في وقاية البشر، وتستطيع حتماً توفير قائمة بهذه المنشآت (قد تتمكن وزارة الزراعة من تقديم المساعدة فيما يتعلق بلقاحات الحيوانات أو اللقاحات النباتية). وتجدر أيضاً مراجعة مواقع الإنترنت الخاصة بالشركات والرابطات التجارية.

إرشادات لملء النموذج "ز":

يجب استكمال هذا النموذج لكل منشأة.

1. اسم المنشأة - يُرجى إرفاق جميع الأسماء الشائعة التي تُعرف بها المنشأة.
2. الموقع (العنوان البريدي) - يُرجى مراعاة إرفاق العنوان الفعلي للمنشأة (في حالة الاختلاف عن العنوان البريدي)، إلى جانب معلومات الاتصال، مثل رقم الهاتف، وعنوان البريد الإلكتروني، والموقع الإلكتروني.
3. وصف عام لأنواع الأمراض التي يعطيها - يُرجى إدراج جميع الأمراض التي يتم إنتاج اللقاحات للوقاية منها. ارتقاءً بمستوى الشفافية، يُرجى مراعاة إرفاق المعلومات الخاصة بأعمال تعبئة وتوزيع اللقاحات الجارية في المنشأة.

نموذج تدابير بناء الثقة

النموذج "ز"

الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات

1. اسم المنشأة:
2. الموقع (العنوان البريدي):
3. وصف عام لأنواع الأمراض التي يغطيها النموذج:

مثال مكتمل للنموذج "ز"

[مقتبس من نموذج تدابير بناء الثقة الذي أكملته المملكة المتحدة]

الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات

1. اسم المنشأة:
MedImmune UK Ltd
2. الموقع (العنوان البريدي):
Plot 6 Renaissance Way
Boulevard Industry Park
Speke
Liverpool L24 9JW
3. وصف عام لأنواع الأمراض التي يغطيها النموذج:
لقاح الأنفلونزا

الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات

1. اسم المنشأة:
Novartis Vaccines and
Diagnostics Limited
2. الموقع (العنوان البريدي):
Gaskill Road
Speke
Liverpool, L24 9GR
3. وصف عام لأنواع الأمراض التي يغطيها النموذج:

خلال 2007، تم تصنيع لقاحات الأنفلونزا في هذه المنشأة فقط. النوعان المميزان:-

(أ) لقاح أنفلونزا نصف الكرة الشمالي - استتبات فيروس الأنفلونزا في البيض الحامل
تضمن اللقاح ثلاث سلالات (ثلاثي التكافؤ).

ب) لقاح فيروس أنفلونزا الطيور H5N1 (أحادي التكافؤ، أي يحتوي على سلالة واحدة) - استنبتات سلالات ضعيفة من فيروس H5N1 - أنتجت بتقنية الهندسة الوراثية العكسية - في البيض. تم تجهيز في الفئة 2 المخصصة لفئة الاحتواء (مُحسّن). تشير التعزيزات إلى متطلب الوقاية الشخصية الإضافية (استخدم معدات الحماية التنفسية (RPE)) وتلقيح المشغلين بلقاح أنفلونزا نصف الكرة الشمالي الحالي.

تم تصنيع هذا العامل ككائن محور وراثيًا، وتم الحصول على ترخيص التصنيع المناسب (الموافق التحوير الوراثي) من جهة الاختصاص في المملكة المتحدة. لا ينطبق ("مرسوم استيراد مسببات الأمراض الحيوانية" لعام 1980) على هذه السلالات؛ ويرجع ذلك إلى ضعف المستوى الجيني.

خُطت للانتقال إلى المنشأة الجديدة المخصصة لتصنيع لقاح الأنفلونزا مع بداية حملة التصنيع في 2009. وتعمل بعض المختبرات في المنشأة الجديدة بالفعل.

الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات

1. اسم المنشأة:
Centre for Emergency
Preparedness and Response
2. الموقع (العنوان البريدي):
Porton Down
Salisbury
Wiltshire
SP4 0JG
England
3. وصف عام لأنواع الأمراض التي يغطيها النموذج:
جهة تصنيع للقاح الجمره الخبيثة

إعلان صفحة الغلاف ("النموذج 0")

توجيه لاستكمال النموذج 0

ينبغي استكمال إعلان صفحة الغلاف ("النموذج 0") في نهاية هذه العملية، بمجرد استكمال النماذج من "أ" إلى "ز".
ضع علامة على المربع "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" إذا لم يكن لديك أي شيء يستوجب الإعلان عنه في ذلك النموذج
(وتذكر: الرجاء كتابة "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" في النموذج ذاته أيضاً، ولكن لا تتركه فارغاً).

من الحيوي، لتوفير أكبر قدر من الوضوح، استكمال "النموذج 0" عند توفر ردود تلائم هذه المتطلبات. وفي حالة إضافة
معلومات إلى التقارير المقدمة في السابق في أحد النماذج أو إجراء تغييرات عليها، اترك جميع المربعات في هذا النموذج
فارغة. ويُفضل تحديد مكان التغييرات.

في السنوات التالية، إذا لم تتغير المعلومات التي ضمنتها في أحد النماذج في السابق، فضع علامة على المربع "لا جديد
يستوجب الإعلان عنه" في ذلك النموذج وأدخل سنة آخر إعلان. ويرجى كتابة "لا جديد يستوجب الإعلان عنه" في
النموذج ذاته.

ضع اسم الدولة الطرف في الاتفاقية، وحدد سنة إقرار/ الموافقة على الاتفاقية. ومن أجل تسهيل التواصل بين الدول
الأطراف، يرجى وضع معلومات جهة الاتصال الوطنية.

نموذج الإعلان عن "لا شيء يستوجب الإعلان عنه" أو "لا جديد يستوجب الإعلان عنه" المستخدم في
تبادل المعلومات

التدبير	لا شيء يستوجب الإعلان عنه	لا جديد يستوجب الإعلان عنه	سنة آخر إعلان إذا كان تمّ لا جديد يستوجب الإعلان عنه
أ، جزء ١	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أ، جزء ٢ (٢)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أ، جزء ٢ (٣)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
أ، جزء ٢ (٣)	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ب	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ج	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
هـ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
و	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>
ز	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

(يرجى وضع علامة على المربع (المربعات) المناسب بالنسبة لكل تدبير، واكتب سنة آخر إعلان في العمود الأخير حيثما
أمكن).

التاريخ:

الدولة الطرف في الاتفاقية:

تاريخ إقرار/ الموافقة على الاتفاقية:

جهة الاتصال الوطنية:

وبغية تشجيع الدول الأطراف على مشاركة المعلومات في الأحداث المخطط لها كالمؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية والندوات والأحداث المشابهة التي تتناول الأبحاث البيولوجية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاتفاقية، بالإضافة إلى الفرص الأخرى للتبادل العلمي وإجراء الأبحاث المشتركة، قدم المؤتمر الاستعراضي السابع الجزء الخاص بإعلان صفحة الغلاف الوارد أدناه بينما قرر المؤتمر حذف النموذج "د": "تعزيز التواصل الفعال".

وليس المقصود إكمال هذا الجزء الخاص بإعلان صفحة الغلاف، بل هو بمثابة تذكير بضرورة إبقاء وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية والدول الأطراف على علم بالأحداث وفرص التعاون المستقبلية.

تعزيز التواصل الفعال

اتفق المؤتمر الاستعراضي الثالث على أن تستمر الدول الأطراف في تنفيذ الآتي:

"تعزيز التواصل الفعال بين العلماء والخبراء الآخرين والمنشآت المشاركة في الأبحاث البيولوجية المرتبطة ارتباطاً مباشراً بالاتفاقية، بما في ذلك عمليات التبادل والزيارات، لإجراء أبحاث مشتركة بناءً على اتفاق متبادل على ذلك".

من أجل تعزيز التواصل المهني الفعال بين العلماء ومشروعات الأبحاث المشتركة والأنشطة الأخرى، التي تهدف إلى الحيلولة دون حدوث حالات الغموض أو الشك أو الاشتباه أو التقليل منها، إلى جانب تحسين مستوى التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتيريولوجية (البيولوجية) السلمية، حث المؤتمر الاستعراضي السابع الدول الأطراف على مشاركة المعلومات التطلعية، إلى أقصى حد ممكن،

- بخصوص الأحداث المخطط لها كالمؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية والندوات والأحداث المشابهة التي تتناول الأبحاث البيولوجية المرتبطة بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً،

- وبخصوص الفرص الأخرى لتبادل العلماء، وإجراء الأبحاث المشتركة، والتدابير الأخرى الهادفة إلى تعزيز التواصل بين العلماء المشاركين في الأبحاث البيولوجية المرتبطة بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً.

ويشمل ذلك القيام بهذا الأمر عبر وحدة دعم التنفيذ (ISU) بمكتب شؤون نزع السلاح بالأمم المتحدة.

القسم السادس: التقارير المقدمة لاحقاً: الحفاظ على البيانات وتحديثها

بمجرد إعداد البلد تقرير تدابير بناء الثقة المبدئي لتقديمه، فسيتيسر إعداد التقارير اللاحقة، حيث لن تتغير معظم البيانات من عام لآخر. ومن المفيد بالنسبة إلى جهة الاتصال الوطنية مواصلة الاتصال بنقاط التنسيق الوزارية ومصادر المعلومات الأخرى، حتى يتسنى تجميع التعديلات التي تُجرى على نماذج تدابير بناء الثقة خلال السنة. سيوفر هذا الوقت والجهد اللازمين لملاء نماذج تدابير بناء الثقة اللاحقة.

ينبغي دائماً استهلال تقارير تدابير بناء الثقة اللاحقة بتقارير تدابير بناء الثقة المقدمة في السنة الماضية. ويتحتم بذل الجهد لمراجعة النماذج المرفقة بالتقرير المقدم مراجعة شاملة، وتحديث المعلومات التي طرأت عليها تغييرات خلال السنة الماضية. ويسهل إجراء ذلك بصفة دورية خلال السنة بدلاً من الانتظار حتى نهايتها.

بالإضافة إلى هذا الدليل، قم بإعداد مذكرة توجيهية تفصيلية وطني للعاملين المشاركين في إعداد نماذج تدابير بناء الثقة؛ وقد تكون هذه الخطوة على جانب من الأهمية في حالة تغيير طاقم العاملين.

النموذج "أ"، الجزء 1: أولاً، تحقق من إغلاق أي من المنشآت المُعلن عنها في السنة الماضية، أو افتتاح أي منشآت جديدة خلال تلك الفترة الزمنية. يجب التنويه في حالة إغلاق أي من المنشآت في النماذج المُعدلة، كما ينبغي استكمال نماذج جديدة للمنشآت الجديدة. أما بالنسبة إلى المنشآت المستمرة في العمل، فيُرجى التحقق من جميع المعلومات الواردة بشأنها تحريماً للدقة. كما يُرجى التنويه عن أي تغييرات في الملكية، أو معلومات الاتصال، أو مصادر التمويل، أو عدد وحدات الاحتواء الأقصى، أو نطاق الأنشطة، وتعديل النماذج لتعكس تلك التغييرات.

النموذج "أ"، الجزء 2: يُرجى تعديل تقرير "تدابير بناء الثقة" المقدم في السنة الماضية ليعكس أي تغييرات أو إضافات جرت في البرامج القومية لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي في البلاد. وبالنسبة إلى كل منشأة أُعلن عنها في النموذج "أ"، الجزء 2 (iii)، يُرجى التنويه في حالة إغلاق أي من المنشآت، وافتتاح منشآت جديدة، وإجراء تغييرات على المنشآت القائمة، بحسب النموذج "أ"، الجزء 1.

النموذج "ب": يُرجى الاستكمال بالبيانات المتعلقة بحالات تفشي الأمراض ذات الصلة خلال السنة وتحديث أي روابط انترنت متوفرة في صفحات الموقع الإلكتروني ذات الصلة للمنظمات الدولية أو الوكالات الوطنية (وكذلك التحقق من إمكانية الوصول المستمرة إليها).

النموذج "ج": إذا طرأت أي تغييرات على سياسة أو سياسات النشر في البلاد خلال السنة الماضية، يُرجى تعديل التقرير المقدم في السنة الماضية ليعكس هذه التغييرات.

النموذج "هـ": يُرجى تعديل هذا النموذج للإشارة إلى أي إضافات أو تغييرات جرت على التشريعات، أو اللوائح، أو التدابير الأخرى ذات الصلة، والمتخذة لتنفيذ الاتفاقية.

النموذج "و": على الرغم من أن تاريخ البرامج السابقة المدون في نماذج تدابير بناء الثقة المقدمة في السنة الماضية لن يتغير، إلا أن استيعاب هذا التاريخ قد ينطور مع الإفراج عن وثائق سرية جديدة أو خروجها من المحفوظات. فيُرجى تعديل هذا النموذج لإبراز أي تغييرات قد تكون ضرورية.

النموذج "ز": يُرجى تعديل تقرير تدابير بناء الثقة المقدم في السنة الماضية لإبراز أي تغييرات أو إضافات جرت على منشآت إنتاج اللقاحات في البلاد. وبالنسبة إلى كل منشأة مُعلن عنها، يُرجى التنويه في حالة إغلاق أي من المنشآت، وافتتاح منشآت جديدة، وإجراء تغييرات على المنشآت القائمة، بحسب النموذج "أ"، الجزء 1.

القسم السابع: الحصول على المساعدة: مصادر المشورة والمساعدة

يسرنا دعوتكم إلى الاتصال بمصادر المشورة والمساعدة في وقت مبكر من عملية تدابير بناء الثقة.

وحدة دعم تنفيذ معاهدة الأسلحة البيولوجية:

Mr Richard Lennane
Head, BWC Implementation Support
Unit
هاتف: 2230 917 22 (41+)
فاكس: 0483 917 22 (41+)
بريد إلكتروني: bwc@unog.ch

United Nations Office for Disarmament
Affairs
Office S.61, Palais des Nations
CH-1211 Geneva 10
Switzerland

إستراتيجية أسلحة الدمار الشامل وقرارات المجلس دعمًا لمعاهدة الأسلحة البيولوجية والسلامة والأمن البيولوجيين:

Mr. Jacek Bylica
-Principal Advisor and Special Envoy for Non
proliferation and Disarmament

European External Action Service
242, Rue de la Loi
B-1046 Brussels, Belgium
بريد إلكتروني:

Ms. Clara Ganslandt
Head of Division WMD, Conventional
Weapons and Space
هاتف: 5480 584 2 (32+)

NonProliferation-Disarm@eeas.europa.eu

Mr. Nico Frandi
Policy Officer in charge of BWC
هاتف: 3962 584 2 (32+)
بريد إلكتروني: nico.frandi@eeas.europa.eu

تخفيف مخاطر وتهديدات CBRN:

Mr. Bruno Dupré
Policy coordinator
بريد إلكتروني: bruno.dupre@eeas.europa.eu
هاتف: 6202 2584 2 (32+)

European External Action Service
242, Rue de la Loi
B-1046 Brussels, Belgium

"Instrument for Stability, Nuclear Safety"

Mr. Adriaan van der Meer
Head of Unit
بريد إلكتروني: adriaan-van-der.meer@ec.europa.eu
هاتف: 93295 29 2 (32+)

European Commission,
Directorate-General for Development
and Cooperation – EuropeAid
15, Rue de la Science •
B-1049 Brussels, Belgium

الملحق 1: نموذج معلومات جهة الاتصال الوطنية

يمكن استكمال النموذج التالي وإعادته إلى وحدة دعم التنفيذ، لتعيين جهة اتصال وطنية للبلاد. لمزيد من المعلومات عن جهات الاتصال الوطنية، يُرجى الرجوع إلى القسم الرابع. البدء: تحديد الموارد وجهات الاتصال في الصفحة 7 من هذا الدليل. يتوفر إصدار عبر الإنترنت على: <http://www.unog.ch/bwc/implementation>

917 22(0) 41+
3463
917 22(0) 41+
0483
bwc@unog.ch
www.unog.ch/bwc

هاتف:
فاكس:
بريد إلكتروني:
الرابط الإلكتروني:

مكتب
الأمم
المتحدة
في
جنيف
مكتب
شؤون
نزاع
السلح
فرع
جنيف



OFFICE DES
NATIONS
UNIES A
GENÈVE
BUREAU DES
AFFAIRES DE
DÉSARMEMENT
SERVICE DE
GENÈVE

BWC
IMPLEMENTATIO
SUPPORT UNIT



دليل المشاركة في تدابير بناء الثقة
لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

إصدار منقح (2013)

نموذج معلومات جهة الاتصال الوطنية

في المؤتمر الاستعراضي السادس المنعقد في ديسمبر/كانون الأول 2006، قررت الدول الأطراف تحديد جهة اتصال وطنية للأغراض الآتية:

- تنسيق التنفيذ الوطني للاتفاقية والاتصال بالدول الأطراف الأخرى والمنظمات الدولية ذات صلة (BWC/CONF.VI/6, Part II Final) (Declaration, Paragraph 18).
- إعداد نماذج تدابير بناء الثقة لتقديمها (BWC/CONF.VI/6, Part III Decisions and Recommendations, Paragraph 8(vi)).
- تسهيل عملية تبادل المعلومات فيما يتعلق بالجهود الدولية (BWC/CONF.VI/6, Part III Decisions and Recommendations,) (Paragraph 11(iii)).

تقرر أيضًا إخطار وحدة دعم التنفيذ بتفاصيل جهة الاتصال الوطنية هذه. ويوفر هذا النموذج فرصة للدول الأطراف لتقديم هذه المعلومات.

	المسمى:
	الاسم الأول:
	اسم العائلة:

دليل المشاركة في تدابير بناء الثقة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

	المنصب/الوظيفة:	
	العنوان	الشارع:
		المدينة:
		الرمز البريدي:
		البلد:
	رقم الهاتف:	
	رقم الفاكس:	
	عنوان البريد الإلكتروني:	
	الرابط الإلكتروني:	

الملحق 2: خطابات نموذجية لطلب معلومات تدابير بناء الثقة

تُوفر هذه القوالب المساعدة في إعداد خطابات موجهة إلى الإدارات أو الوكالات الحكومية أو الوزارات الأخرى أو الهيئات الأخرى ذات الصلة. وعادة ما تُرسل جهة الاتصال الوطنية لتدابير بناء الثقة هذه الخطابات لتجميع المعلومات الضرورية لاستكمال تقارير تدابير بناء الثقة. قد تحتاج هذه القوالب إلى بعض التعديلات في الأسلوب والمحتوى لتوائم الطرف الوطني، كإضافة جهات مخاطبة محددة وطلبات للحصول على معلومات محددة.

تقع على عاتق جهة الاتصال الوطنية لتدابير بناء الثقة مسؤولية:

- اكتشاف أفضل جهات الاتصال في الحكومة والمؤسسات الأخرى داخل الدولة الطرف، مع مراعاة ضرورة التواصل مع الأقسام المختلفة في نفس الإدارة أو المؤسسة.
- الاستمرار في تحديث تفاصيل جهات الاتصال.
- ضمان إرسال القوالب والمرفات الصحيحة مع كل خطاب. ويُعد هذا أمرًا مهمًا في السنوات التالية عند التحقق من دقة المعلومات المقدمة في السابق أو أخذ أي تغييرات في الحالة في الاعتبار.

في الواقع، يتوحد التنسيق الأساسي؛ لكن يكمن الاختلاف الوحيد في الفقرات الرئيسية؛ حيث ستتنوع التفاصيل الجوهرية حسب نموذج تدابير بناء الثقة المعين. وكما يتضح من القوالب، يمكن أن تتوفر فعليًا المعلومات الخاصة بالعديد من نماذج تدابير بناء الثقة داخل إدارة أو مؤسسة حكومية واحدة. وعلى العكس، قد تتوفر المعلومات الخاصة بنموذج واحد لتدابير بناء الثقة في العديد من الإدارات والمؤسسات الحكومية. وتُصاغ القوالب لتوفير مقومات التعامل مع تلك الحالات. وهذا بالطبع لا يمثل الحالة في جميع الدول الأطراف؛ لذا يلزم أن تتأكد جهة الاتصال الوطنية من إرسال طلبات المعلومات إلى أفضل الجهات التي يمكن أن تقدم المساعدة.

تحدد هذه القوالب المقدار الزمني المتوفر لتوفير المعلومات لجهة الاتصال الوطنية في الوقت الذي يضمن قدرة المسؤول على تصنيف تقرير تدابير بناء الثقة الوطني - وتوضيح، إذا لزم الأمر، أي غموض أو تناقضات في التقارير المقدمة من الإدارات - من أجل الالتزام بالموعد النهائي السنوي في 15 إبريل/نيسان. وينبغي تجنب تحديد مواعيد نهائية قصيرة داخليًا (على سبيل المثال، موعد قريب من 15 إبريل/نيسان). فقد يكون من الضروري تخصيص مدة زمنية ملائمة لتجميع البيانات المطلوبة، أو مجرد التحقق من عدم وجود ما يستوجب الإعلان عنه أو تعديله، أو توضيح أي غموض. ومن الضروري أيضًا ترك مساحة زمنية تحسبًا لغياب أي من الموظفين وتجنبًا للتعارض مع الأولويات الأخرى.

قالب خطاب تدابير بناء الثقة: عام

موجه إلى: [الإدارات أو الوكالات الحكومية أو الهيئات الأخرى ذات الصلة]

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: طلب معلومات لإعداد تقارير تدابير بناء الثقة

تعتبر [يُرجى إدراج اسم الدولة الطرف] طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة المبرمة في 1972. والتزاماً بالقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية في 1986 و1991 و2011، وافقت الدول الأطراف على إرسال معلومات عن أنشطة محددة في هذه البلدان كتدابير لبناء الثقة (CBMs) بشكل سنوي. ويتعين إرسال هذه المعلومات إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في جنيف في 15 أبريل/نيسان من كل عام. وتهدف سياستنا الوطنية إلى استيفاء هذه المتطلبات كاملة.

تتطلب بعض هذه التدابير معلومات يمكن أن تكون ضمن نطاق اختصاص [يُرجى إدراج اسم الإدارة أو الوكالة الحكومية أو أي هيئة أخرى] ونحن نقدر المساعدة المقدمة من طرفكم لتوفير هذه المعلومات. وهي تحديداً:

- تدابير بناء الثقة [يُرجى إدراج "حرف" التدبير ذي الصلة] [يُرجى إدراج نص التدبير ذي صلة - انظر الملحق أ]

- [يُرجى إدراج جميع التدابير ذات الصلة بالمؤسسة المخاطبة]

لقد أرفقنا النماذج ذات الصلة لاستكمالها، وبعض المعلومات الإضافية عن التدابير قد تساعد في توفير المعلومات المطلوبة (الملحق ب). [يُرجى إرفاق النماذج والمعلومات الخاصة بتدابير بناء الثقة الواردة أعلاه].

يُقدم الملحق أ شرحاً موجزاً لجميع تدابير بناء الثقة. وإذا كنتم تعتقدون أن المؤسسة تحوز بعض المعلومات التي يمكن تقديمها لاستكمال أي من تدابير بناء الثقة غير المذكورة أعلاه، يُرجى إخطارنا بذلك لنرسل لكم النماذج والمعلومات ذات الصلة.

نحن ممتنون لكم مقدماً لإعادة إرسال النماذج المكتملة عبر [يُرجى إدراج الألية ذات الصلة، مثل البريد الإلكتروني/البريد...]. على العنوان التالي: [يُرجى إدراج العنوان/عنوان البريد الإلكتروني المناسب] في موعد أقصاه [يُرجى إدراج تاريخ الموعد النهائي، مثل 31 يناير/كانون الثاني 20XX]. سنقوم بعد ذلك بتجميع البيانات في تقرير وطني. يُرجى إسداء النصح لنا إذا لم تكونوا تمثلون جهة الاتصال الأنسب للحصول على هذه المعلومات، وتحويل هذا الطلب إلى الشخص الذي يخول له موقعه في المؤسسة توجيه المشورة الجازمة.

[في السنوات الأخيرة، أتاحت بعض الدول الأطراف تقارير تدابير بناء الثقة خاصتها في القسم العام من الموقع الإلكتروني الرسمي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التابع للأمم المتحدة. ونحن ننوي نشر تقاريرنا بنفس الكيفية. ولذلك، إذا كان هناك أي سبب يحتم عدم إتاحة أي معلومات تقدمونها بهذه الطريقة، يُرجى إخطارنا بذلك.]

وتفضلوا بقبول فائق الشكر للمساعدة في هذا الخصوص. يُرجى إخطارنا في حالة وجود أي استفسارات أو الحاجة إلى مزيد من المعلومات التي قد تساعد في تقديم المعلومات المطلوبة.

الملحق أ: اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة
تدابير بناء الثقة

تدبير بناء الثقة "أ"، الجزء I: تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات التي تفي بمعايير السلامة البيولوجية العالية على المستوى الوطني أو الدولي (على سبيل المثال، معايير مستوى السلامة البيولوجية الرابع (BL4)/مستوى الوقاية أو مسببات الأمراض الرابع (P4) حسب منظمة الصحة العالمية أو ما يعادها)، أو، عندما لا تفي أي منشأة بهذه المعايير، الإشارة إلى أعلى مستوى يجرى تحقيقه من السلامة البيولوجية داخل أراضي الدولة الطرف.

تدبير بناء الثقة "أ"، الجزء 2 (I)، و(2)، و(3): تبادل المعلومات الخاصة بالبرامج القومية لبحث وتطوير (R&D) الدفاع البيولوجي، بما في ذلك الإعلانات عن المنشآت التي تُخصص فيها نسبة كبيرة من الموارد للبرنامج القومي لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي.

تدبير بناء الثقة "ب": تبادل معلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية بين البشر، والحيوانات، والنباتات والحالات المشابهة التي تسببها السموم والتي يبدو أنها تنشأ عن النمط الطبيعي.

تدبير بناء الثقة "ج": تشجيع نشر نتائج الأبحاث البيولوجية التي ترتبط بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً، وتعزيز استخدام المعرفة المكتسبة من هذه الأبحاث.

تدبير بناء الثقة "هـ": الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تلك المرتبطة بحظر امتلاك الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من أنشطة، وتصدير و/أو استيراد الكائنات المجهرية والسموم المسببة للأمراض، وبالسلامة والأمن البيولوجيين.

تدبير بناء الثقة "و": الإعلان عن الأنشطة السابقة في برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية منذ I يناير/كانون الثاني 1946.

تدبير بناء الثقة "ز": الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات المرخصة حكومياً من قبل الدولة الطرف بهدف وقاية البشر.

الملحق ب: المزيد من المعلومات عن تدابير بناء الثقة

[ينبغي إرفاق المزيد من المعلومات عن كل تدبير من التدابير التي تُطلب المعلومات لاستكمالها في هذا الخطاب. وينبغي أن تشمل هذه المعلومات على الأساليب ذات الصلة، كما يمكن أن تتضمن بعض المعلومات الإضافية من الأقسام ذات الصلة في "دليل المشاركة في تدابير بناء الثقة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية" هذا و/أو بعض التوجيهات الخاصة التي أعدتها جهة الاتصال الوطنية لتدابير بناء الثقة.]

قالب خطاب تدابير بناء الثقة: الصحة

موجه إلى: وزارة الصحة

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: طلب معلومات لإعداد تقارير تدابير بناء الثقة

تعتبر [يُرجى إدراج اسم الدولة الطرف] طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة المبرمة في 1972. والتزاماً بالقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية في 1986 و1991 و2011، وافقت الدول الأطراف على إرسال معلومات عن أنشطة محددة في هذه البلدان كتدابير لبناء الثقة (CBMs) بشكل سنوي. ويتعين إرسال هذه المعلومات إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في جنيف في 15 أبريل/نيسان من كل عام. وتهدف سياستنا الوطنية إلى استيفاء هذه المتطلبات كاملة.

تتطلب بعض هذه التدابير معلومات يمكن أن تكون ضمن نطاق اختصاص وزارة الصحة، ونحن نقدر المساعدة المقدمة من طرفكم لتوفير هذه المعلومات. وهي تحديداً:

- تدبير بناء الثقة "أ"، الجزء 1: تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات التي تفي بمعايير السلامة البيولوجية العالية على المستوى الوطني أو الدولي (على سبيل المثال، معايير مستوى السلامة البيولوجية الرابع (BL4)/مستوى الوقاية أو مسببات الأمراض الرابع (P4) حسب منظمة الصحة العالمية أو ما يعادها)، أو، عندما لا تفي أي منشأة بهذه المعايير، الإشارة إلى أعلى مستوى يجرى تحقيقه من السلامة البيولوجية داخل أراضي الدولة الطرف.
- تدبير بناء الثقة "ب": تبادل معلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية بين البشر، والحيوانات، والنباتات والحالات المشابهة التي تسببها السموم والتي يبدو أنها تنشأ عن النمط الطبيعي.
- تدبير بناء الثقة "ج": تشجيع نشر نتائج الأبحاث البيولوجية التي ترتبط بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً، وتعزيز استخدام المعرفة المكتسبة من هذه الأبحاث.
- تدبير بناء الثقة "هـ": الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تلك المرتبطة بحظر امتلاك الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من أنشطة، وبتصدير و/أو استيراد الكائنات المجهرية والسموم المسببة للأمراض، وبالسلامة والأمن البيولوجيين.
- تدبير بناء الثقة "ز": الإعلان عن منشآت إنتاج اللقاحات المرخصة حكومياً من قبل الدولة الطرف بهدف وقاية البشر.

لقد أرفقنا النماذج ذات الصلة لاستكمالها، وبعض المعلومات الإضافية عن التدابير قد تساعد في توفير المعلومات المطلوبة (الملحق ب).

يُقدم الملحق أ شرحاً موجزاً لجميع تدابير بناء الثقة. وإذا كنتم تعتقدون أن المؤسسة تحوز بعض المعلومات التي يمكن تقديمها لاستكمال أي من تدابير بناء الثقة غير المذكورة عاليه، يُرجى إخطارنا بذلك لنرسل لكم النماذج والمعلومات ذات الصلة.

نحن ممتنون لكم مقدماً لإعادة إرسال النماذج المكتملة عبر [يُرجى إدراج الآلية ذات الصلة، مثل البريد الإلكتروني/البريد...] على العنوان التالي: [يُرجى إدراج العنوان/عنوان البريد الإلكتروني المناسب] في موعد أقصاه [يُرجى إدراج تاريخ الموعد النهائي، مثل 31 يناير/كانون الثاني 20XX]. سنقوم بعد ذلك بتجميع البيانات في تقرير وطني. يُرجى إبداء النصح لنا إذا لم تكونوا تمثلون جهة الاتصال الأنسب للحصول على هذه المعلومات، وتحويل هذا الطلب إلى الشخص الذي يخول له موقعه في المؤسسة توجيه المشورة اللازمة.

[في السنوات الأخيرة، أتاحت بعض الدول الأطراف تقارير تدابير بناء الثقة خاصتها في القسم العام من الموقع الإلكتروني الرسمي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التابع للأمم المتحدة. ونحن ننوي نشر تقاريرنا بنفس الكيفية. ولذلك، إذا كان هناك أي سبب يحتم عدم إتاحة أي معلومات تقدمونها بهذه الطريقة، يُرجى إخطارنا بذلك.]

وتفضلوا بقبول فائق الشكر للمساعدة في هذا الخصوص. يُرجى إخطارنا في حالة وجود أي استفسارات أو الحاجة إلى مزيد من المعلومات التي قد تساعد في تقديم المعلومات المطلوبة.

[يُرجى إدراج الملحقين "أ" و"ب" من قالب الخطاب العام، حسب الحاجة]

قالب خطاب تدابير بناء الثقة: الزراعة

موجه إلى: وزارة الزراعة

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: طلب معلومات لإعداد تقارير تدابير بناء الثقة

تعتبر [يُرجى إدراج اسم الدولة الطرف] طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة المبرمة في 1972. والتزاماً بالقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية في 1986 و1991 و2011، وافقت الدول الأطراف على إرسال معلومات عن أنشطة محددة في هذه البلدان كتدابير لبناء الثقة (CBMs) بشكل سنوي. ويتعين إرسال هذه المعلومات إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في جنيف في 15 أبريل/نيسان من كل عام. وتهدف سياستنا الوطنية إلى استيفاء هذه المتطلبات كاملة.

تتطلب بعض هذه التدابير معلومات يمكن أن تكون ضمن نطاق اختصاص وزارة الزراعة، ونحن نقدر المساعدة المقدمة من طرفكم لتوفير هذه المعلومات. وهي تحديداً:

- تدبير بناء الثقة "أ"، الجزء I: تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات التي تفي بمعايير السلامة البيولوجية العالية على المستوى الوطني أو الدولي (على سبيل المثال، معايير مستوى السلامة البيولوجية الرابع (BL4)/مستوى الوقاية أو مسببات الأمراض الرابع (P4) حسب منظمة الصحة العالمية أو ما يعادها)، أو، عندما لا تفي أي منشأة بهذه المعايير، الإشارة إلى أعلى مستوى يجرى تحقيقه من السلامة البيولوجية داخل أراضي الدولة الطرف.
- تدبير بناء الثقة "ب": تبادل معلومات عن حالات تفشي الأمراض المعدية بين البشر، والحيوانات، والنباتات والحالات المشابهة التي تسببها السموم والتي يبدو أنها تنشأ عن النمط الطبيعي.
- تدبير بناء الثقة "ج": تشجيع نشر نتائج الأبحاث البيولوجية التي ترتبط بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً، وتعزيز استخدام المعرفة المكتسبة من هذه الأبحاث.
- تدبير بناء الثقة "هـ": الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تلك المرتبطة بحظر امتلاك الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من أنشطة، وبتصدير و/أو استيراد الكائنات المجهرية والسموم المسببة للأمراض، وبالسلامة والأمن البيولوجيين.

لقد أرفقنا النماذج ذات الصلة لاستكمالها، وبعض المعلومات الإضافية عن التدابير قد تساعد في توفير المعلومات المطلوبة (الملحق ب).

يُقدم الملحق أ شرحاً موجزاً لجميع تدابير بناء الثقة. وإذا كنتم تعتقدون أن المؤسسة تحوز بعض المعلومات التي يمكن تقديمها لاستكمال أي من تدابير بناء الثقة غير المذكورة أعلاه، يُرجى إخطارنا بذلك لنرسل لكم النماذج والمعلومات ذات الصلة.

نحن ممتنون لكم مقدماً لإعادة إرسال النماذج المكتملة عبر [يُرجى إدراج الآلية ذات الصلة، مثل البريد الإلكتروني/البريد...]. على العنوان التالي: [يُرجى إدراج العنوان/عنوان البريد الإلكتروني المناسب] في موعد أقصاه [يُرجى إدراج تاريخ الموعد النهائي، مثل 31 يناير/كانون الثاني 20XX]. سنقوم بعد ذلك بتجميع البيانات في تقرير وطني. يُرجى إبداء النصح لنا إذا لم تكونوا تمثلون جهة الاتصال الأنسب للحصول على هذه المعلومات، وتحويل هذا الطلب إلى الشخص الذي يخول له موقعه في المؤسسة توجيه المشورة الجازمة.

[في السنوات الأخيرة، أتاحت بعض الدول الأطراف تقارير تدابير بناء الثقة خاصتها في القسم العام من الموقع الإلكتروني الرسمي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التابع للأمم المتحدة. ونحن ننوي نشر تقاريرنا بنفس الكيفية. ولذلك، إذا كان هناك أي سبب يحتم عدم إتاحة أي معلومات تقدمونها بهذه الطريقة، يُرجى إخطارنا بذلك.]

وتفضلوا بقبول فائق الشكر للمساعدة في هذا الخصوص. يُرجى إخطارنا في حالة وجود أي استفسارات أو الحاجة إلى مزيد من المعلومات التي قد تساعد في تقديم المعلومات المطلوبة.

[يُرجى إدراج الملحقين "أ" و"ب" من قالب الخطاب العام، حسب الحاجة]

قالب خطاب تدابير بناء الثقة: الدفاع

موجه إلى: وزارة الدفاع

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: طلب معلومات لإعداد تقارير تدابير بناء الثقة

تُعد [يرجى إدراج اسم الدولة الطرف] طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة المبرمة في 1972. والتزاماً بالقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية في 1986 و1991 و2011، وافقت الدول الأطراف على إرسال معلومات عن أنشطة محددة في هذه البلدان كتدابير لبناء الثقة (CBMs) بشكل سنوي. ويتعين إرسال هذه المعلومات إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في جنيف في 15 أبريل/نيسان من كل عام. وتهدف سياستنا الوطنية إلى استيفاء هذه المتطلبات كاملة.

تتطلب بعض هذه التدابير معلومات يمكن أن تكون ضمن نطاق اختصاص وزارة الدفاع، ونحن نقدر المساعدة المقدمة من طرفكم لتوفير هذه المعلومات. وهي تحديداً:

- **تدبير بناء الثقة "أ"**، الجزء 1: تبادل البيانات الخاصة بمراكز الأبحاث والمختبرات التي تفي بمعايير السلامة البيولوجية العالية على المستوى الوطني أو الدولي (على سبيل المثال، معايير مستوى السلامة البيولوجية الرابع (BL4)/مستوى الوقاية أو مسببات الأمراض الرابع (P4) حسب منظمة الصحة العالمية أو ما يعادها)، أو، عندما لا تفي أي منشأة بهذه المعايير، الإشارة إلى أعلى مستوى يجرى تحقيقه من السلامة البيولوجية داخل أراضي الدولة الطرف
- **تدبير بناء الثقة "أ"**، الجزء 2 (1)، و(2)، و(3): تبادل المعلومات الخاصة بالبرامج القومية لبحث وتطوير (R&D) الدفاع البيولوجي، بما في ذلك الإعلانات عن المنشآت التي تُخصص فيها نسبة كبيرة من الموارد للبرنامج القومي لبحث وتطوير الدفاع البيولوجي.
- **تدبير بناء الثقة "ج"**: تشجيع نشر نتائج الأبحاث البيولوجية التي ترتبط بالاتفاقية ارتباطاً مباشراً، وتعزيز استخدام المعرفة المكتسبة من هذه الأبحاث.
- **تدبير بناء الثقة "و"**: الإعلان عن الأنشطة السابقة في برامج بحث وتطوير الأسلحة البيولوجية الهجومية و/أو الدفاعية منذ 1 يناير/كانون الثاني 1946.

لقد أرفقنا النماذج ذات الصلة لاستكمالها، وبعض المعلومات الإضافية عن التدابير قد تساعد في توفير المعلومات المطلوبة (الملحق ب).

يُقدم الملحق أ شرحاً موجزاً لجميع تدابير بناء الثقة. وإذا كنتم تعتقدون أن المؤسسة تحوز بعض المعلومات التي يمكن تقديمها لاستكمال أي من تدابير بناء الثقة غير المذكورة عاليه، يُرجى إخطارنا بذلك لنرسل لكم النماذج والمعلومات ذات الصلة.

نحن ممتنون لكم مقدماً لإعادة إرسال النماذج المكتملة عبر [يرجى إدراج الألية ذات الصلة، مثل البريد الإلكتروني/البريد...] على العنوان التالي [يرجى إدراج العنوان/عنوان البريد الإلكتروني المناسب] في موعد أقصاه [يرجى إدراج تاريخ الموعد النهائي، مثل 31 يناير/كانون الثاني 20XX]. سنقوم بعد ذلك بتجميع البيانات في تقرير وطني. يُرجى إسداء النصح لنا إذا لم تكونوا تمثلون جهة الاتصال الأنسب للحصول على هذه المعلومات، وتحويل هذا الطلب إلى الشخص الذي يخول له موقعه في المؤسسة توجيه المشورة الجازمة.

[في السنوات الأخيرة، أتاحت بعض الدول الأطراف تقارير تدابير بناء الثقة خاصتها في القسم العام من الموقع الإلكتروني الرسمي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة التابع للأمم المتحدة. ونحن ننوي نشر تقاريرنا بنفس الكيفية. ولذلك، إذا كان هناك أي سبب يحتم عدم إتاحة أي معلومات تقدمونها بهذه الطريقة، يُرجى إخطارنا بذلك.]

وتفضلوا بقبول فائق الشكر للمساعدة في هذا الخصوص. يُرجى إخطارنا في حالة وجود أي استفسارات أو الحاجة إلى مزيد من المعلومات التي قد تساعد في تقديم المعلومات المطلوبة.

[يُرجى إدراج الملحقين "أ" و"ب" من قالب الخطاب العام، حسب الحاجة]

قالب خطاب تدابير بناء الثقة: السلطات القانونية والتنظيمية

موجه إلى: وزارة العدل؛ وزارة التجارة/التصدير

اتفاقية الأسلحة البيولوجية: طلب معلومات لإعداد تقارير تدابير بناء الثقة

تعتبر [يرجى إدراج اسم الدولة الطرف] طرفاً في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة المبرمة في 1972. والتزاماً بالقرارات المتخذة في المؤتمرات الاستعراضية في 1986 و1991 و2011، وافقت الدول الأطراف على إرسال معلومات عن أنشطة محددة في هذه البلدان كتدابير لبناء الثقة (CBMs) بشكل سنوي. ويتعين إرسال هذه المعلومات إلى وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية في جنيف في 15 أبريل/نيسان من كل عام. وتهدف سياستنا الوطنية إلى استيفاء هذه المتطلبات كاملة.

يتطلب أحد هذه التدابير معلومات يمكن أن تكون ضمن نطاق اختصاص وزارة العدل/التجارة/التصدير، ونحن نقدر المساعدة المقدمة من طرفكم لتوفير هذه المعلومات. وهي تحديداً:

- تدبير بناء الثقة "ه": الإعلان عن التشريعات واللوائح والتدابير الأخرى المتخذة لتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك تلك المرتبطة بحظر امتلاك الأسلحة البيولوجية، وما يتصل بها من أنشطة، وتصدير و/أو استيراد الكائنات المجهرية والسموم المسببة للأمراض، وبالسلامة والأمن البيولوجيين.

لقد أرفقنا النموذج ذا الصلة لاستكمالها، وبعض المعلومات الإضافية عن تدابير قد تساعد في توفير المعلومات المطلوبة (الملحق ب).

يقدم الملحق أ شرحاً موجزاً لجميع تدابير بناء الثقة. وإذا كنتم تعتقدون أن المؤسسة تحوز بعض المعلومات التي يمكن تقديمها لاستكمال أي من تدابير بناء الثقة غير المذكورة أعلاه، يُرجى إخطارنا بذلك لنرسل لكم النماذج والمعلومات ذات الصلة.

نحن ممتنون لكم مقدماً لإعادة إرسال النماذج المكتملة عبر [يرجى إدراج الآلية ذات الصلة، مثل البريد الإلكتروني/البريد...]. على العنوان التالي: [يرجى إدراج العنوان/عنوان البريد الإلكتروني المناسب] في موعد أقصاه [يرجى إدراج تاريخ الموعد النهائي، مثل 31 يناير/كانون الثاني 20XX]. سنقوم بعد ذلك بتجميع البيانات في تقرير وطني. يُرجى إبداء النصح لنا إذا لم تكونوا تمثلون جهة الاتصال الأنسب للحصول على هذه المعلومات، وتحويل هذا الطلب إلى الشخص الذي يخول له موقعه في المؤسسة توجيه المشورة الجازمة.

[في السنوات الأخيرة، أتاحت بعض الدول الأطراف تقارير تدابير بناء الثقة خاصتها في القسم العام من الموقع الإلكتروني الرسمي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية التابع للأمم المتحدة. ونحن ننوي نشر تقاريرنا بنفس الكيفية. ولذلك، إذا كان هناك أي سبب يحتم عدم إتاحة أي معلومات تقدمونها بهذه الطريقة، يُرجى إخطارنا بذلك.]

وتفضلوا بقبول فائق الشكر للمساعدة في هذا الخصوص. يُرجى إخطارنا في حالة وجود أي استفسارات أو الحاجة إلى مزيد من المعلومات التي قد تساعد في تقديم المعلومات المطلوبة.

[يرجى إدراج الملحقين "أ" و"ب" من قالب الخطاب العام، حسب الحاجة]

قالب خطاب تدابير بناء الثقة: السنوات التالية

يجب استخدام هذا الشكل في السنوات القادمة بعد مرور السنة الأولى على توزيع الطلبات المبدئية على الإدارات والوكالات الحكومية والمؤسسات الأخرى.

طلبات المعلومات السنوية لتدابير بناء الثقة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية

نحن الآن بصدد تجميع المعلومات لإعداد التقرير السنوي الخاص ببيانات تدابير بناء الثقة لاتفاقية الأسلحة البيولوجية. ويتعين أن نقدم تقريرنا الوطني في موعد لا يتجاوز 15 أبريل/نيسان 20XX. ونحن نضع هذا المطلب نصب أعيننا كهدف رئيسي لسياستنا، ويسرنا توجيه الشكر لمساعدتكم المستمرة في هذا الشأن.

في مراسلات السنة الماضية بشأن هذه المسألة (راجع الطلب المبدئي المرفق)، أكدنا أن [يرجى إدراج اسم الإدارة أو الوكالة الحكومية أو أي مؤسسة أخرى ذات صلة] لا يوجد لديها ما يستوجب الإعلان عنه بموجب تدابير بناء الثقة [يرجى إدراج حرف التدبير "أ"، أو "ب"، إلخ حسبما الحاجة]. فهل بإمكانكم تأكيد عدم تغير الحالة؟

أو

في مراسلات السنة الماضية بشأن هذه المسألة (راجع الطلب المبدئي المرفق)، أكدنا أن [يرجى إدراج اسم الإدارة أو الوكالة الحكومية أو أي مؤسسة أخرى ذات صلة] لديها معلومات استوجبت الإعلان عنها بموجب تدابير بناء الثقة [يرجى إدراج حرف التدبير "أ"، أو "ب"، إلخ حسب الحاجة]. فهل بإمكانكم تأكيد عدم تغير الحالة، أو في حالة حدوث أي تغييرات (وإذا كان الأمر كذلك، يرجى توضيح طبيعة التغييرات) تتطلب تحديث نموذج تدابير بناء الثقة الواجب تقديمه. وتيسيراً للمراجع اللازمة، أرفقنا نسخة تحتوي على معلومات عن تدبير بناء الثقة [يرجى كتابة حرف التدبير "أ" أو "ب" حسب الحاجة] الذي قدم في السنة الماضية.

نحن ممتنون لكم مقدماً على الرد على هذا الطلب عبر [يرجى إدراج الآلية ذات الصلة، مثل البريد الإلكتروني/البريد...] في موعد أقصاه [يرجى إدراج تاريخ الموعد النهائي، مثل 31 يناير/كانون الثاني 20XX]. يرجى إسداء النصح لنا إذا لم تكونوا تمثلون جهة الاتصال الأنسب للحصول على هذه المعلومات، وتحويل هذا الطلب إلى الشخص الذي يخول له موقعه في المؤسسة توجيه المشورة الجازمة.

[نشر تقريرنا السابق بشأن بتدابير بناء الثقة في القسم العام من الموقع الإلكتروني الرسمي لاتفاقية الأسلحة البيولوجية والسامة التابع للأمم المتحدة، ونحن ننوي تكرار ذلك هذا العام. ولذلك، إذا كان هناك أي سبب يحتم عدم إتاحة أي معلومات تقدمونها بهذه الطريقة، يرجى إخطارنا بذلك.]

وتفضلوا بقبول فائق الشكر للمساعدة في هذا الخصوص. يرجى إخطارنا في حالة وجود أي استفسارات أو الحاجة إلى مزيد من المعلومات التي قد تساعد في تقديم المعلومات المطلوبة.

[يرجى إدراج الملحقين "أ" و"ب" من قالب الخطاب العام، حسب الحاجة]